الجريمة السياسيّة وآثارها على الحقوق والحرّيات المُعلنة

دراسةٌ تحليليّة في ضوء الدّساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدوليّة

طايل الشياب [1]، زياد جقّال [2]، فيصل الشوابكة [3]

[1،2،3] كلية القانون – جامعة العين – الإمارات العربية المتحدة

[1] **tayil.sheyab@aau.ac.ae**

ملخّص البحث

تناولت الدّراسة موضوع الجريمة السياسية وآثارها على الحقوق والحريات المعلنة؛ وذلك من خلال تحليل الدساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية. وقد تمثلت إشكالية الدراسة في بيان ماهية المعيار الذي يحدد مفهوم الجريمة السياسية، ويميزها عن غيرها من الجرائم العادية، وبيان كيفيّة معالجة التشريعات الوضعية العربية والاتفاقيات الدولية للجريمة السياسية، وبيان الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك.

ولمعالجة هذه الإشكالية عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسة: تناول المحور الأول التطور التاريخي للجريمة السياسية، وبيّن المحور الثاني عرف الجريمة السياسية فقها وقانونا، ووضّح المحور الثالث أنواع الجريمة السياسية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، بينما ناقش المحور الرابع أثر الجريمة السياسية على الحقوق والحريات الدستورية.

وقد ارتضى الباحثون لهذه الدراسة منهج التحليل المقارن؛ وذلك بغية الوصول إلى أنجح النتائج والتوصيات.

وتوصّلت الدراسة إلى استنتاج غاية في الأهميّة مفاده: أن أغلب التشريعات العربية لم تُعرِّف الجريمة السياسية، ولم تضع معيارا للتمييز بينها وبين الجريمة العادية، وعاملتها معاملة الجرائم الواقعة على أمن الدولة التي لا يمكن الرأفة بفاعلها، ورصدت لها أشد العقوبات

وأوصت الدراسة بضرورة قيام التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية بوضع تعريفٍ محددٍ وواضح المعالم للجريمة السياسية يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والإنصاف، ويراعي المصالح الوطنية العليا للشعوب. واقترحت الدراسة تعريفا جديدا للجريمة السياسية، يفيد بأنّه « أي فعلٍ سياسيّ سلميّ غير عنيف يقوم به المواطنون بهدف إصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ولا يلقى استنكاراً من قبل المجتمع».

الكلمات الدالة: الجريمة السياسية؛ المجرم السياسي؛ الدساتير الوطنية؛ الاتفاقيات الدولية؛ الحقوق والحريات الدستورية.

Political Crime and Its Effects on Declared Rights and Freedoms

Analyzing Arab Constitutions, Legislations and International Agreements

Ahmad Tayil Sheyab [1], Zeyad Jaffal [2], Faisal Shawabkeh [3]

[1،2،3] College of Law, Al Ain University, UAE

[1] **tayil.sheyab@aau.ac.ae**

Abstract

The study dealt with the subject of political crime and its effects on declared rights and freedoms, analyzing Arab constitutions, legislations and international agreements. The problem of the study was in clarifying the nature of the standard that defines the concept of political crime and distinguishes it from other ordinary crimes, and how Arab positive legislations and international agreements dealt with political crime, and what are the possible effects that may result from that. To address this problem, the study was divided into four main axes. The first axis studied the historical development of political crime, the second defined political crime in jurisprudence and law, the third explained the types of political crime and distinguished it from other similar crimes, and the fourth and final discussed the impact of political crime on constitutional rights and freedoms. The researchers in the study followed the comparative analysis approach to reach the most successful results and recommendations. The study reached a conclusion that most Arab legislations did not define political crime and did not set a standard to distinguish it from ordinary crime and treated it as crimes against state security that cannot be spared and allocated the most severe penalties for it. The study recommended that Arab legislation and international agreements should establish a specific and clear definition of political crime that is consistent with international human rights standards and principles of justice and fairness and considers the supreme national interests of peoples. The study suggested that what is meant by political crime is "any peaceful, non-violent political act carried out by citizens with the aim of reforming the political, economic and social system of the state and that is not condemned by society."

Keywords: Political crime; Political criminal; National constitutions; International agreements; Constitutional rights and freedoms.

Received: 16/11/2023 **Revised: 05/06/2024** **Accepted: 21/08/2024**

المقدّمة

تُعدُّ الجريمة السياسية واحدة من أقدم الجرائم التي بدأ يتبلور مفهومها منذ تكون النواة الأولى لما أصبح يعرف بالدولة، هذا التاريخ القديم للجريمة السياسية شهد الكثير من الصراعات القاسية بين مجموعة المعارضين الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم التي يرونها وطنية خادمة للوطن والمجتمع، ضد الأنظمة والحكام الذين يديرون السلطة في الدولة. [1] ويمثل السبب الرئيس في التطور المستمر لمفهوم الجريمة السياسية بأنّه ارتباطها بالسياسة، ومن صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة والتبديلات المستمرة والتكيف الدائم مع الحاجات والظروف والمصالح، وهي متجددة ومتقلبة بحسب أحوال كل مجتمع انساني وظروفه. [2] ففلسفة الجريمة السياسية ترتبط مباشرة بنظم الحكم وشرعية السلطة الحاكمة؛ لأن كل حكومة أو كل دولة تنظر إلى الجريمة السياسية من وجهة نظرها وبحسب تشريعاتها ونظرة حكامها.[3] ويعد مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيدا، بحيث لم يستطع الفقه والقضاء وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، لذا ابتعدت أغلب التشريعات المعاصرة عن تعريف الجريمة السياسية رغم الجهود الدولية الرامية لضبط مفهوم الجريمة السياسية.

- أهميّة الدّراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال ما عاشته وتعيشه العديد من الدول العربية من حراك حول سياسة الدولة تجاه الأفراد، ومدى اعتبار هؤلاء الأفراد المحتجّين على سياسة الدولة مجرمين سياسيين أو مجرمين عاديين. وكذلك تقاطع مفهوم الجريمة السياسية مع غيرها من الجرائم خاصة الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة.

- إشكاليّة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان ماهية المعيار الذي يحدد مفهوم الجريمة السياسية ويميزها عن غيرها من الجرائم العادية، وكيف عالجت التشريعات الوضعية العربية والاتفاقيات الدولية الجريمة السياسية، وما هي الآثار التي من الممكن أن تترتب على ذلك.

- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ما يعد من قبيل الجرائم السياسية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وإظهار مدى تأثير الخلط بينهما على الحقوق والحريات وفق مختلف الدساتير والتشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية.

- منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالجريمة السياسية لنتمكن من معرفة تلك الجريمة وآثارها. كذلك استعنّا بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة النصوص القانونية المرتبطة بالجريمة السياسية مع التشريعات العربية، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

1 مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية- دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 3.

2 محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998 ص 13.

3 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 م، ص 135.

- خطة الدراسة

لقد عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي للجريمة السياسية.

المبحث الثاني: تعريف الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: أنواع الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة.

المبحث الرابع: أثر الجريمة السياسية على الحقوق والحريات الدستورية

المبحث الأول: التطور التاريخي للجريمة السياسية

لا يتصور الحديث عن الجريمة السياسية في المجتمعات البدائية؛ حيث لم تظهر بعد النظم والكيانات السياسية المتمثلة بالدول[4].

ولعل أبسط صور الإجرام السياسي لدى الشعوب البدائية هو الاعتداء على زعيم القبيلة، حيث كانت أخطر جريمة في نظر أفرادها، وهي الجريمة السياسية الوحيدة في تلك الفترة[5]. وكان العقاب عليها يتسم بالقسوة المبالغ فيها، ويتخذ أشكالا وحشية وغير إنسانية، ولا تقتصر العقوبة على المجرم، بل تتجاوزه إلى أفراد أسرته ومصادرة أمواله، ويتضامن كل أفراد القبيلة لتنفيذ العقوبة على المجرم السياسي؛ لأنه أهان زعيم القبيلة أو شتمه أو عصى أمره و أوامره.[6]

أما في ما يتعلق بتطور الجريمة السياسية في الحضارات القديمة، فقد أنشأ الفراعنة محاكم خاصة للإجرام الذي يمس نظام الحكم أو الملك أو الدولة، وتصدر هذه المحكمة أحكامها دون نشر الأسباب، وتجري تحقيقاتها بسرية تامة، وقد كانت عقوباتها صارمة جداً [7]، قد تصل إلى صلب المتهم، ثم يمتد العقاب إلى أهله، فمثلا كان عقاب جريمة إفشاء أسرار الدولة قطعَ اللسان[8]. وأما في حضارة بلاد الرافدين، فتدل تشريعات الألواح القديمة المكتشفة على أن الجرائم السياسية كانت معروفة، وهي تشمل كل الأفعال التي تهدد سلطة الملك أو تحط من كرامته أو تمس من قريب أو من بعيد ألوهية الحكام التي يحميها الكهنة، ويفرضونها على الشعب، ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وقد نصت تلك الألواح على عقوبات وحشية وقاسية في صور بشعة تتعدى الفاعل إلى أفراد أسرته. [9]

وفي الحضارة اليونانية كان الملك يمثل الإرادة الإلهية، وكل معارضة له تعد إهانة للمشيئة الإلهية، وتستوجب أقصى العقوبات، حيث تشير إحدى الرسومات التي ترجع إلى 410 قبل الميلاد إلى أن عقوبة محاولة قلب نظام الحكم هي الإعدام، ومصادرة أموال المجرم لصالح الآلهة منيرفا [10]. ولقد كانت الجريمة السياسية في تلك الحضارة ذات مغزى ديني تثير حفيظة الشعب للدفاع عن الآلهة المقدسة، والعقاب عليها بأبشع الأساليب؛ لأنه ثأر الآلهة، وتوسع مفهوم الجريمة السياسية إلى كثير من الأفعال الماسة بأمن الدولة، كتسليم القوات أو المواقع للعدو، وبيع السلاح أو مساعدة الخائن على الإفلات من العقاب والفرار خارج البلاد، وكذلك الرشوة والتمرد والثورة ضد النظام، فكل هذه الأفعال كانت عقوبتها الرجم. [11] أما الرومان فقد قسموا الجرائم إلى جرائم عامة، وأخرى خاصة، باعتبار الضرر الذي يقع على كل المدينة أو على الأفراد[12]، وصنفت الجريمة السياسية ضمن الجرائم العامة، ومنها جرائم التمرد ومحاولة قلب نظام الحكم، والمساس بالآلهة والمقدسات، والتشهير بالشعب الروماني، ووضعت لها العقوبات القاسية، ومنها الموت عطشا أو حرقا أو إلقاء المتهم للحيوانات المفترسة حيا، ثم مصادرة أمواله والحكم بالخزي

4 محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1966، ص 1.

5 هيثم سليمان سعيد العطروز، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988، ص 11.

6 منذر عرفات توفيق زيتون، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1999، ص 11

7 سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 3 198، ص 09

8 سند نجاتي، المرجع السابق، ص 15

9 عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص 18.

10 محمد الفاضل، مرجع سابق . 7

11 Joseph Viaud La Peine de Mort En Matière Politique Paris 1902 P. 76

12 سند نجاتي، المرجع السابق، ص 20

والعار على سلفه من بعده. [13] كما كانت نظرة الرومان إلى المجرم السياسي لا تختلف عن العدو الخارجي، ويطلق عليها « جرائم المساس بالعظمة». [14]

أما في العصور الوسطى، **وفي** أواخر العهد الإمبراطوري للرومان فقد أصبح التعامل مع المجرم السياسي أكثر لطفاً **ولينـاً**، حيث نظر العامة إلى المجرم السياسي بأنه ذو بواعث نبيلة تساير شعور العامة ضد الإمبراطور، لكن سرعان ما أفل هذا الشعور أثناء الحكم البربري والإقطاعي، الذي حوّر الجريمة السياسية إلى انتهاك العلاقة بين العبد وسيده، ثم تطورت في العهد الملكي إلى خيانة الملك، ثم قسمت الجرائم السياسية إلى جرائم تمس بجلالة الملك مباشرة وجرائم ضد كرامة الملك أو استغلال السلطة.

فكان المجرم السياسي في تلك الحضارة يعامل أسوأ معاملة؛ إذ يعتقد أنه متآمر ضد الوطن ومتمرد على السلطان ويعاقب معاقبة تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فتصادر أمواله، ويمتد العقاب إلى أقاربه، ويحرم من الحقوق التي يتمتع بها غيره من المجرمين. [15] وقد اعتبرت الجرائم السياسية في ذلك العصر أخطر الجرائم وأفظعها، وعلى الحكام أن يتعاونوا على محاربة المجرمين السياسيين، ولا يتم تسليم المجرمين العاديين بينما يسلم المجرم السياسي ليعاقب بأبشع العقوبات. [16]

ويتبين مما سبق أن الجريمة السياسية في مجتمعات العصور القديمة قد اتسمت في الغالب بالصبغة الدينية والعقائديّة، حيث اعتبر الملوك والأباطرة في تلك المجتمعات أنفسهم ممثلين لله في الأرض، ومن ثم فإن تصرفاتهم تعبّر عن إرادة الله.[17]

وفي العصور الحديثة ارتبطت الجريمة السياسية بالثورة الفرنسية 1789م،[18] التي أحدثت تطوراً مهما في مفهوم الجريمة السياسية، واعتبرت مناهضة الحكم المطلق والأنظمة الاستبدادية جريمة سياسية، وأعطت الشرعية القانونية والأخلاقية والسياسية لمناهضة هذا النوع من الأنظمة كحق للشعوب، وهو ما يعد مناقضاً لمفاهيم وفلسفة الجريمة السياسية في معظم الحضارات القديمة، ومن ثم سعت الثورة إلى صياغة نظرية أخلاقية وقانونية وسياسية من شأنها تحقيق التوازن في فلسفة الجريمة السياسية- ولو بشكل نسبي- بين الأنظمة والشعوب عبر تطوير نظرية العقد الاجتماعي لتصبح في شكل مواثيق دستورية وحقوقية واضحة المعالم.[19]

لكن رغم قيام هذه الثورة على مبادئ الحرية والعدالة والحقوق العامة وإبعاد القدسية والحق الإلهي عن نظام الحكم، إلا أن رجال الثورة واصلوا التشديد على المجرم السياسي ضمانا لبقائهم في السلطة ومواصلة إصلاحاتهم، والقضاء على أعدائهم. [20] حيث قامت المحكمة الثورية في مارس 1793م بإصدار أحكام بالإعدام على كل من قدم

13 سند نجاتي، المرجع السابق، ص 22

14 هيثم سليمان سعيد العطروز، المرجع السابق، ص 14

15 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت 1401 ه 1981 م الطبعة السادسة، الجزء الأول، ص 107 و10

16 عبد الله سليمان، قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الهدى عين امليلة الجزائر، ص 292

17 أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، سنة 2002، ص 19

18 قبل الثورة كانت عقوبة الجريمة السياسية هي الإعدام بأبشع صورة، وقد تعالت الأصوات مطالبة بإلغاء تلك العقوبة لكن هذه الأصوات لم تلق القبول. فرغم الأدلة التي احتج بها جيزو ورفاقه للرأفة بالمجرم السياسي إلا أن الإعدام بقي متواصلا حتى صدور الدستور الفرنسي لسنة 1848م حيث نصت المادة الخامسة منه على إلغاء عقوبة الإعدام في الأمور السياسية، وتبعتها كثير من الدول الأوروبية آنذاك. راجع سند نجاتي، المرجع السابق، ص 38.

19 لويس برايل، الإجرام السياسي، ترجمة حسن الجداوي، دراسة تحليلية د. علي فهد الزميع، دار نهوض للدراسات والنشر (الكويت) ، سلسلة دراسات قانونية، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 7.

20 هيثم سليمان سعيد العطروز، مرجع سابق، ص 15.

إليها، وكانت الإجراءات أمامها لا تضمن أدنى حد للتقاضي فلا يوجد تحقيق ولا محام ولا طعن في أحكامها. [21]

كما ميزت الثورة بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدولة، وشرَّعت العقوبات الشديدة لمجرد التفكير أو محاولة المساس بأمن الدولة، واعتبرتها كالجريمة التامة، ولا تقادم فيها للدعوى ولا للعقوبة. [22] وبتفريق الثورة الفرنسية بين الجرائم التي تمس الأمة والجرائم التي تمس شكل الحكومة واعتبار أن الأولى أخطر من الثانية يكون الفكر القانوني الفرنسي قد خطا خطوة مهمة في تمييز المجرم السياسي عن غيره من المجرمين العاديين. [23] ولكن استمرار الشدة تجاه المجتمع السياسي أدى إلى بروز تعاطف شعبي واسع مع المجرم السياسي الذي يعمل من أجل الغايات النبيلة والأهداف الرفيعة التي ينادي بها للصالح العام، لكن بوادر هذه الرأفة تشريعيا لم تبرز إلا في دستور 1830م وقانون 1832م. [24]

وقد أدت كثرة الثورات وظهور القوميات في أوروبا إلى تغليظ العقوبات على الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي وإبعادها عن الجرائم السياسية. [25] حيث شدد المشرع في العديد من الدول الأوروبية من عقوباته ضد من يمس دعائم الوطن، فضيَّق من مفهوم الجريمة السياسية، وسحب امتيازات المجرم السياسي. فرجعت قسوة العصور القديمة على المجرم السياسي، فأبعدت فكرة أخلاقيات المجرم السياسي، وجاءت فكرة خطورة المجرم السياسي، وربطها مع الثورات التي بدأت تثور ضد الاستعمار الأوروبي[26].

وبعد الهزة العنيفة التي أحدثتها الحرب العالمية الأولى، شعرت الإنسانية بضرورة العودة إلى القسوة تجاه المجرم السياسي. [27] وذلك بسبب الغلو في اعتناق القوميات وظهور الأنظمة الديكتاتورية، فأسرعت الدول إلى تعديل تشريعاتها لتحمي كيانها من الخونة، ورغم ذلك لم يقع التراجع عن الفكرة القديمة البشعة، التي كانت تصف المجرم السياسي بأنه العدو اللدود للمجتمع، ويجب محقه واستئصاله نهائيا، بل اعتبرت المجرم السياسي معارضا عنيفا، لصورة أو شكل التنظيم الاجتماعي للدولة. [28]

21 سند نجاتي، الجريمة السياسية، ص 33.

22 حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق (مصر) ص 29 وما بعدها

23 For more details See, Nikos Passas, Political Crime and Political offender; Theory and Practice, The Liverpool Law Review, Vol. 8(1) 1986, p. 25-26.

24 للمزيد من التفاصيل راجع سند نجاتي، مرجع سابق، ص 36-31.

25 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 13

26 أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، سنة 2002، ص 25

27 محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص 17

28 هيثم سليمان سعيد العطروز، المرجع السابق، ص 16

المبحث الثاني: تعريف الجريمة السياسية

عزفت جلُّ الدول عن وضع تعريف للجريمة السياسية في تشريعاتها الوطنية؛ نتيجة الصعوبة التي تكتنف ذلك. وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساساً إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي، وكذلك إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح (السياسية) نفسه الذي ما زال معناه غامضا وفضفاضا ومفتوحا لكل التأويلات، ويصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتّسم بالثبات والاستقرار.[29] كذلك لم يعتبر القانون الدولي العام الجريمة السياسية بأنها جريمة دولية.

1. موقف الفقه من تعريف الجريمة السياسية:

انطلقت التشريعات والقضاء والفقه المقارن من معيارين لضبط مفهوم الجريمة السياسية وتمييزها عن الجرائم العادية، وهما: المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي. وحسب المعيار الموضوعي فإن الجريمة السياسية، هي: تلك الجريمة التي تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية أو التي تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد.[30] فالخطر الذي يتعرض له النظام السياسي في الدولة يحدد مفهوم الإجرام السياسي. وبالتالي تعدُّ جريمة سياسية - وفقا للمعيار الموضوعي- كل اعتداء على المؤسسات العامة في الدولة والنظم الدستورية والحقوق السياسية للأفراد. وفي هذا السياق قدم الفقيه Ortolan في عام 1886 تعريفاً للجريمة السياسية من خلال الإجابة على ثلاثة أسئلة تتضمن الآتي[31]:-

1. من هو الشخص الذي تضرر مباشرة بهذه الجريمة؟

   الجواب: الدولة.

2. ما هي حقوق الدولة التي وقع عليها الضرر؟

   الجواب: على أي حق من الحقوق المتعلقة بالنظام السياسي والاجتماعي للدولة.

3. ما هي المصلحة التي تجنيها الدولة من تقرير العقاب؟

   الجواب: حماية المصلحة المتعلقة بالنظام السياسي والاجتماعي للدولة.

واستنادا للمعيار الموضوعي تعد جرائم سياسية تلك الجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة، كالخيانة والمؤامرة، أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة كجرائم الانتخاب.[32]

---

29 For more Information See, M. Denis Szabo, Political Crime; A Historical perspective, The Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 2, 1972, p. 7-22.

30 محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، المرجع السابق، ص 06

31 En effet, en 1886, Ortolan donnait la définition suivante: « Répondez à ces trois questions: quelle est la personne directement lésée par ce délit? L'Etat; dans quelle sorte de droit l'Etat se trouve-t-il lésé? Dans un droit touchant à son organisation sociale et politique; quel genre d'intérêt a-t-il à la répression? Un intérêt touchant à cette organisation sociale et politique. Le délit est politique ». Ortolan: Eléments de droit pénal, 1886, I, n° 718.

32 رنا ابراهيم العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية) المجلد 34، العدد الأول، سنة 2007، هامش رقم (25)

أما المعيار الشخصي فيعتبر أن الجريمة السياسية هي التي يقدم عليها الفاعل بباعث ودافع سياسي، فالمهم أن يكون الباعث لاقترافها سياسيا، كتغيير شكل الحكومة أو نظام الحكم بالانقلاب أو الثورة، فكلها جرائم سياسية. [33] والدافع هو الرغبة في الإصلاح أو التدبير الأمثل لشؤون الدولة، وتحقيق الخير العام وهو حب الوطن وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية، وهو ما يعبر عنه بالوطنية الفياضة. [34]

فهذا الدافع هو المعيار الحاسم والوحيد في نظر المذهب الشخصي للجريمة السياسية الذي يفترض فيه أن يكون نبيلا بعيدا عن الأنانية والمصلحة الذاتية. فالزاوية التي ينظر إليها المعيار الشخصي تتمثل في الركن المعنوي بعكس المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى ركن المحل في الجريمة، والتي تقع على النظام السياسي في الدولة. ولقد ركز العديد من الفقهاء على عنصر الباعث لاعتبار الجريمة سياسية، ولذلك عرفها هؤلاء الفقهاء على أنها الجريمة التي يحمل فاعلُها على ارتكابها دافعا سياسيا[35].

ويلاحظ أن كلا من المذهبين لم يعرّف الجريمة تعريفاً شاملاً، بل إن كلا منهما انطلق من نطاقه الخاص الضيّق، إلى أن برز فيما بعد اتجاه ثالث زاوَجَ بين المعيارين السابقين، وهو المعيار المختلط الذي دمج بين المعيارين الشخصي والموضوعي، وبعبارة أدق دمج بين الباعث على ارتكاب الجريمة والحق المعتدى عليه، بحيث إذا كان الباعث سياسيا فهي جريمة سياسية، كذلك إذا كان الحق المعتدى عليه (النظام السياسي أو أحد مؤسساته وحقوقه) كانت الجريمة سياسية.

وقد عرّف الفقه العربي الجريمة السياسية، استناداً إلى هذا المعيار، بأنها: الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام، بوصف كونهم حكاماً، أو قادة للفكر السياسي نظرا لقيمة آرائهم السياسية. وليس القصد منها إجراماً أو إيذاءً لمجرد الإيذاء أو لجلب نفع شخصي للجاني، وإن كانت البواعث الشخصية قد يكون لها الأثر في توجه الفكر والرأي، وإنما الباعث على الجريمة الأمر الجماعي، ولو كان للناحية الشخصية والنفسية أثر في توجيهه [36]. في حين عرفها آخر بأنها: الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه[37]. وبأنها تلك الجريمة التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة. [38]

فلو أن أحداً أقدم على نشر عبارات وهتافات لأحد الخصوم السياسيين -مثلاً- لأهداف سياسية، فالجريمة سياسية، بينما إذا كانت العبارات والنشر لخصومة عادية أو انتقام فالجريمة لا تعدو أن تكون جريمة عادية. ولقد استثنت العديد من الدول حالة الاغتيال السياسي من الجرائم السياسية، بل اعتبرتها جرائم قتل عادية ولا يتمتع المجرم في هذه الجرائم بامتيازات المجرم السياسي، بل تطبق عليه الأحكام كافة، المتعلقة بالجرائم العادية.

وقد لاقى هذا الاستثناء قبولاً لدى العديد من التشريعات المقارنة ومحاكم الموضوع، بحيث لم تضفِ على المجرم في حالات الاغتيال صفة المجرم السياسي، وقد صدرت العديد من القرارات القضائية لتنزع الصفة السياسية من المجرم في حالات الاغتيال واعتبرتها جرائم عادية. ومن أمثلة ذلك ما أصدره القضاء الأردني بتاريخ 20/ 9/ 1951 من حكم يقضي بإعدام ستة أشخاص من أصل عشرة اتهموا بالتآمر والتخطيط لاغتيال الملك عبد الله الأول،

33 محمد عطية، المرجع السابق، ص 06

34 هيثم سليمان، المرجع السابق، ص 68.

35 Decocq (A.), "Chronique législative. Droit pénal général", R. S. C., 1972, p. 130.

36 د. محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. 1998. ص 113- 114

37 ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع (مصر) الطبعة الأولى 2017، ص 133.

38 هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009 ، 37

ملك الأردن (حكم في الفترة من 1921-1951) أثناء زيارته للمسجد الأقصى[39].

فالاستثناء لهذه الجريمة من الجرائم السياسية يأتي منسجماً مع خطورة الفعل وجسامته واستباحته للأرواح، فإضفاء الصفة السياسية على مرتكب هذه الجريمة وإعطاؤه الامتيازات للمجرم السياسي يشجع الاعتداء على الأرواح والضمير الإنساني. كذلك فإن هذه الجريمة تصطدم مع الأساس الذي تنطلق منه شخصية المجرم السياسي، ذلك أن الهدف والدافع نبيل وشريف ولا يمكن بأية حال قبول الاغتيالات بهدف شريف.

فالذي يميز المجرم العادي عن المجرم السياسي أن الأول له بواعث شريرة دنيئة شخصية، أما الثاني فدوافعه نبيلة وأهدافه مثالية مجردة، من المصالح والنزوات الشخصية، وليس عدوا للمجتمع، كما كان يتصور قديما، بل هو معارض عنيف للسلطة القائمة، ويرى صلاح المجتمع في غير ما تحكم به السلطة القائمة، ويعتقد أنه مخلّص لأمته ووطنه ومحب لمجتمعه، ورغم ما ينسب إليه من التهور وحرق المراحل واستعمال العنف، إلا أنه يبقى متميزا عن مجرمي القانون العام. [40]

وهناك اتجاه مختلف من الفقه يرى أن الأصل في تحديد كون الجريمة سياسية أو جريمة عادية، هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع، فإن كانت هذه الجريمة لا تثير استنكارا شاملا وتعبر عن نفس نبيلة وغير شريرة، فهي جريمة سياسية، وإذا كانت تتم عن نفسية شريرة وتتسم بطابع إجرامي في بواعث وطريقة تنفيذها، فهي جريمة عادية. وهذا الطرح يعول كثيرا على الجانب الاجتماعي في رسم ملامح التجريم والعقاب. [41]

2. موقف التشريعات من تعريف الجريمة السياسية.

اختلفت التشريعات بشأن النص التجريمي للجريمة السياسية، فمنهم من عرّف الجريمة السياسية وحدد نطاقها بالنص التشريعي، ومنهم من ترك تعريفها للفقه والقضاء دون أن يحدد ذلك[42]. وعلة عدم التعريف تأتي منسجمة مع ارتباطها بمفهوم السياسة الذي يتقلب وفقاً لموقف النظام القائم في الدولة، وليس من مهمة المشرّع تعريف المصطلحات بقدر ما تكون مهمته تحديد أركان الجريمة وعناصرها والعقوبة المقررة عليها. ولقد اتجهت التشريعات العربية لتعريف الجريمة السياسية في اتجاهين متباينين: الاتجاه الأول، سعى إلى وضع تعريف لها، وتمييزها عن الجرائم العادية، أما الاتجاه الثاني، فقرر عدم صياغة تعريف لها، وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، لأن مضمون

39 الملك عبد الله الأول بن حسين بن علي الهاشمي (فبراير 1882 - 20 يوليو 1951) ملك ومؤسس المملكة الأردنية الهاشمية بعد الثورة العربية الكبرى التي قادها والده ضد الدولة العثمانية. ولد عام 1882 في مكة المكرمة. قدم إلى الشام لمحاربة الفرنسيين في سوريا الذين طردوا أخاه فيصل ولكنه أوقف من قبل المملكة المتحدة في منطقة فلسطين . وصل إلى مدينة معان عام 1920 حيث لقي ترحيبا من أهالي شرق الأردن ونشر جنده وقام بتأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921، وتشكّلت الحكومة المركزية الأولى في البلاد في 11 أبريل 1921 برئاسة رشيد طليع. انظر موقع الالكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 4 / 11/ 2019:
https://ar. wikipedia. org/wiki/عبد_الله_الأول_بن_الحسين

40 ذهب جانب من الفقه من ميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية استنادا إلى العقوبة التي يمكن أن تفرض على كل منهما. فإذا كانت عقوبة الجريمة هي الاعتقال، مؤقتا كان أو موبدًا، فإنها تعامل على أنها جريمة سياسية، من جميع النواحي. راجع: رنا ابراهيم العطور، المرجع السابق، ص57.

41 باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (وهران - الجزائر) سنة 2007، ص 21.

42 فقد أصدر القضاء الفرنسي حكماً جاء فيه (إن جوهر الجريمة السياسية أن تكون إعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو النظم السياسية فيها المتعلقة بالحكومة. أما الاعتداء الذي يستهدف تحطيم النظم الاجتماعي والقيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري سواء عن طريق تحريض فئات الشعب بعضها ضد بعض، أو بحض الجيش على الاخلال بواجباته فهي جريمة عادية لا سياسية ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة الهدف، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعتها لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه) نقلاً عن سمير عاليه. الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم العام. ص 229 - 230 : - أما الفقه فقد عرفها د. كامل السعيد بأنها (تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة) نقلاً عن هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، 37

هذه الجريمة يحيد عن كل ضبط قانوني دقيق، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة والمؤثرات المتناقضة.[43]

أ. التشريعات العربية التي عرّفت الجريمة السياسية:

من التشريعات العربية التي عرّفت الجريمة السياسية المشرع اللبناني في المادة (196) من قانون العقوبات لعام 1943 المعدل تعريفاً للجريمة السياسية بأنها: « الجرائم التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع أناني دنيء»[44]. واعتبر في المادة 197 من القانون نفسه على أنه» تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب».

وكذلك المشرع العراقي الذي نص في المادة 21 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل[45]على أنّ الجريمة السياسيّة، هي: « الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسيّة العامة والفرديّة، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعد الجرائم الآتية جرائم سياسيّة ولو ارتكبت بباعث سياسي:

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
2. الجرائم الماسَّة بأمن الدولة الخارجي.
3. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5. الجرائم الإرهابيّة.
6. الجرائم المخلّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

وتبين من المادة الواردة أعلاه أن المشرّع العراقي، وبخلاف ما سارت عليه التشريعات الأردنية والإماراتية والمصرية، نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة الخارجي، وأخرجها من عداد الجرائم السياسية حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي.

ب. التشريعات العربية التي لم تعرِّف الجريمة السياسية ولم تضع معيارا للتمييز بينها وبين الجرائم العادية:

هناك الكثير من التشريعات الجزائية العربية التي لم تعرف الجريمة السياسية، بل تركت التعريف إلى الفقه والقضاء، ومن بين هذه التشريعات، الأردنية والإماراتية والمصرية.

43 محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص3.

44 مرسوم اشتراعي رقم 340 بتاريخ 1 مارس 1943، عدد الجريدة الرسمية 4104 بتاريخ 27 أكتوبر 1943، ص 78-1.

45 الوقائع العراقية – رقم العدد:1778 | تاريخ:9/15/1969|. منشور على الإنترنت (تاريخ الدخول 21 يناير 2020) .http://www. uobabylon. edu. iq/uobcoleges/service_showrest. aspx?fid=7&pubid=18103

وبالنسبة للتشريع الأردني فإنه يعاني من فراغ تشريعي كبير فيما يتعلق بالجريمة السياسية، وذلك في ضوء أن المشرّع الأردني لم يفرد لها أحكاما خاصة في نصوص التشريع المختلفة، لا سيما في نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، واكتفى ببعض العموميات المبعثرة[46]. فهو يعتبر أن الجريمة السياسية تأخذ طابع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الماسة بالقانون الدولي كما فعل المشرع الفرنسي.[47]. حيث عاقب المشرع الأردني على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي للخيانة والتجسس بالإعدام وفق أحكام المواد (110 و111 و112 من قانون العقوبات)، أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقانون الدولي فقد عاقب عليها بالاعتقال المؤقت وفق أحكام المادة 118 من قانون العقوبات الأردني. وعلى الرغم من أن الرأي الغالب في الفقه الجنائي المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من طائفة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس والتآمر مع العدو[48].

وعلى النهج نفسه سار المشرع الإماراتي الذي لم يعرّف في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل[49]، الجريمة السياسية، ولم يفرق بينها وبين الجريمة العادية، بحيث اعتبر الجريمة السياسية من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث اتبع منهجاً متشددا معتبرا إياها من الجنايات. واكتفى فقط بالإشارة إلى الجرائم التي لا تعد سياسية في مسائل تسليم المجرمين وذلك وفقاً لأحكام المادة 3/ 9 من القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي التي أشارت إلى عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة - موضوع الطلب- سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، ولا تعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية.

ولم يعرّف أيضا المشرّع المصري الجريمة السياسية، بل عدّها من بعض الجرائم التي يمكن أن تعتبر جرائم سياسية دون الإشارة إلى مصطلح الجريمة السياسية، كما هو الحال في التشريع الأردني والفرنسي. فقد تعرض المشرع المصري إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة في قانون العقوبات لعام 2018 وجاءت النصوص تحت عنوان (الجرائم المضرة بأمن الحكومة) مقسما إياها إلى جرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل، وجرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج.

---

46 مثل ما ورد في المواد (21\1 و 75\1\ه) من الدستور الأردني لعام 1952، و(6\ أو 8 و 10) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927، والمادة(6\ب\3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015، والمادة (10\و) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم(6) لسنة 2016، وغيرها.

47 اقتصر المشرع الفرنسي على تعداد بعض الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الرابع بعنوان الجرائم الموجهة ضد الأمة، الدولة، والسلم العام لكنه لم يعرّف المقصود بالجريمة السياسية. وتشمل هذه الجرائم (الخيانة والتجسس والاعتداء على مؤسسات الجمهورية والمؤامرة وجريمة حركات التمرد والتعدي على الدفاع الوطني). ويتبين من هذه الجرائم بأن المشرع الفرنسي اعتبر أن الجريمة السياسية تأخذ طابع الجرائم الواقعة على أمن الدولة

Voir le code pénal français en (Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique. Et surtout le (Titre Ier: Des atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation (Article 410-1)). Chapitre Ier: De la trahison et de l'espionnage (Article 411-1). Chapitre II: Des autres atteintes aux institutions de la République ou à l'intégrité du territoire national ((Articles 412-1 à 412-6). Chapitre III: Des autres atteintes à la défense nationale ((Articles 413-1 à 413-14).

إلا أن القضاء الفرنسي تصدى لذلك حيث عرّف الجريمة السياسية في أحد أحكامه بأنها (ينبغي حتى نضفي الجريمة السياسية على جريمة ما ألا نعتد سوى بطبيعة الجريمة، بصرف النظر عن الهدف الذي ينشده مرتكبه، فالفعل الإجرامي الذي يحدث تعكير صفو النظام السياسي والاجتماعي لا يبقى محتفظاً بطبيعة جرائم القانون العام، فالمعيار الذي تبناه القضاء الفرنسي هو المعيار الموضوعي، ولا اعتبار للبواعث التي تختلج في نفس الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي) مشار إليه في رسالة الماجستير للباحث هيثم سليمان سعيد العطروز، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، 1988. ص 80

48 د. محمد عطية. التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1966. ص 25

49 الجريدة الرسمية العدد 182 السنة السابعة عشرة بتاريخ 20/12/1987 وعمل به من تاريخ 20/3/1988

لكن رغم أن المشرع المصري لم يعرّف الجريمة السياسية صراحة، إلا أنه يمكن استخلاص اتجاهه من المراسيم اللاحقة مثل مرسوم قانون رقم 1952/241 الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية؛ حيث نص على أنه « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو غرض سياسي. [50] وفي موضع آخر أخذ المشرع المصري المذهب الموضوعي حين استبعد جرائم القتل العمد والحريق العمد ولو كان الغرض منها سياسيا. [51]

المشرع الجزائري، كذلك لم يذكر تعريفا للجرائم السياسية في قانون العقوبات لعام 1971 المعدل ، بل لم يشر أصلا لهذه التسمية، غير أنه نص على أهمها تحت عنوان « الجنايات والجنح ضد أمن الدولة»، دون أن يخصص عقوبات خاصة بها، بل أنه شدد من عقوبتها، حيث إن غالبية عقوبات الإعدام والسجن المؤبد محصورة بهذا الباب مع هذا النوع من الجرائم المسماة ضد أمن الدولة، وإن كانت المادة 69 من دستور 1996 قضت بعدم جواز تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء دون أن تسميه مجرما، وفي قانون الإجراءات الجزائية وفي نص المادة) 698 (حظر تسليم المجرمين في الجنايات والجنح ذات الصبغة السياسية، أو في الحالات التي يتبين منها أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وهو النص الذي بموجبه نتمكن من القول بأن المشرع الجزائري يميز بين المجرم العادي والمجرم السياسي في مسألة التسليم فقط. وأن معيار الدستور هو معيار شخصي، بينما في قانون الإجراءات التزم بمسألة طبيعة الجريمة من كونها ذات صبغة سياسية، وهو ما يجعلنا نرى أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة تبنى المعيار الموضوعي.

3. موقف القانون الدولي من الجريمة السياسية

حاول المجتمع الدولي وضع ضوابط لتمييز الجريمة السياسية المعاقب عليها دوليا، كان من أهمها: تضمين تقرير المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بكوبنهاغن بين 13 أغسطس – 3 سبتمبر عام 1935، ورقة مفصلة حول مفهوم الجريمة السياسية، تم فيها التوافق على تعريف الجرائم السياسية بأنها:[52]

1. الجرائم السياسية، هي: جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وكذلك الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها.
2. تعد جرائم سياسية، جرائم الحق العام التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الإجرام السياسي، أو التي تساعد الفاعل على الهروب من تطبيق قانون العقوبات.
3. ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو دنيء.
4. ولا تعتبر أيضا جرائم سياسية، الجرائم التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب.

وقد اعتبرت مقررات هذا المؤتمر أن الإرهاب لا يدخل ضمن الجرائم السياسية، بل يدخل ضمن الجرائم الاجتماعية. كما تم التوسع في تجريم الأفعال غير الأخلاقية على النطاق الدولي، والتوسع في تجريم الانحرافات السياسية في

50 راجع محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1967، ص 56.

51 راجع أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة سنة 1973 ص 186.

52 عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان) 1963، ص 205-204 بتصرف.

أوقات السلم والحرب. [53]

لكن هذه المحاولة الفقهية القديمة لم ترق لأن تتطور لتصبح صكا قانونيا دوليا ملزما أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. كل ما هنالك هو حصول تطورات محدودة في هذا السياق. كاعتراف منظمة الأمم المتحدة في المادة (14) من ميثاقها بحق كل إنسان في الحصول على حماية ولجوء يقيه من الاضطهاد، حالة ارتكابه جرما سياسيا. [54] واعتبار مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعاصرة الجرائم المرتبطة بالأفعال الإرهابية بمثابة جرائم سياسية، خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، لكنها لم تعرّف المقصود بالجريمة السياسية، بل اكتفت بتعداد الأفعال التي لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 1979، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997. وكذلك الاتفاقيات الدولية الإقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، التي لم تعرّف الجريمة السياسية، إلا أنها حددت كما هو الحال الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، في المادة (2 / ب) الحالات التي لا تعد من قبيل الجرائم السياسية، وهي كالآتي [55]:-

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو الوزراء.
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.
4. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات الخاصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

ويتبين مما سبق أن الاتفاقية استثنت الجرائم الإرهابية التي نصت عليها من حكم الجريمة السياسية عدا عن عدم اعتبار الجرائم أعلاه من قبيل الجرائم السياسية، ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا. والسؤال الجوهري الذي يمكن طرحه هنا، هو: ما هي الجريمة السياسية حتى يوضع استثناء لها في الاتفاقية الدولية السالفة؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في اعتقاد سائد ومفهوم ذائع مفاده: إن الدول المتعاقدة لها رؤية متباينة حول الإجرام ذي الطبيعة السياسية، وذلك تبعا لنظامها السياسي وموروثها القانوني، وبالتالي ينبغي عليها وهي بصدد الانضمام لهذه الاتفاقية ألا تحتاج إلى كون الجريمة سياسية. علما بأن الاتفاقية المذكورة لم تقصر الأمر على تسليم المجرمين، بما يعني أن الجريمة السياسية لا تصح حجة لأي امتياز موضوعي أو إجرائي يمكن أن يستفيد منه مرتكبها.

53 لويس برايل، الإجرام السياسي، ترجمة حسن الجداوي، دراسة تحليلية د. علي فهد الزميع، دار نهوض للدراسات والنشر (الكويت) ، سلسلة دراسات قانونية، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 10-9.

54 لويس برايل، المرجع السابق.

55 د. زياد محمد جفال. تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16. العدد 1. 2019. ص 524

المبحث الثالث:
أنواع الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة

1. أنواع الجريمة السياسية:

هناك نوعان للجريمة السياسية: الأول، هو الجريمة السياسية الصرفة (البحتة)، والنوع الثاني، الجريمة السياسية النسبية:[56]

أ. الجريمة السياسية الصرفة، هي التي تحدد صفتها السياسية بالاستناد إلى النظريتين الموضوعية والشخصية المذكورتين آنفا، وقد سميت بالصدفة لأنه ليس هناك أي مجال للشك بخصوص إضفاء الصفة السياسية عليها، ومن أمثلتها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. كما جاء في المادة (196) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (195) من قانون العقوبات السوري الواردتين مسبقا.

ب. الجريمة النسبية، هي التي تكون الصفة السياسية فيها غير واضحة المعالم، ذلك لأنها من جرائم القانون العام، إلا أنها تكتسب الصفة السياسية بالنظر إلى الباعث أو الغرض السياسي، أي بالاستناد إلى النظرية الشخصية، أما النظرية الموضوعية فإنها تعدها جريمة عادية، أي أنها في الحقيقة جريمة عادية، ولكنها تلتقي مع الجريمة السياسية الصرفة وترتبط بها بصورة وثيقة جدا بحيث ينتج عن ذلك حالة من تعدد الجرائم التي قد تكون مادية أو معنوية. والجريمة النسبية بدورها نوعان، الأولى: هي الجريمة المرتبطة أو المتلازمة. والثانية: هي الجريمة المركبة أو المختلطة. وهناك فرق شاسع بين هذين النوعين من الجرائم النسبية، ذلك أن الجريمة المرتبطة تنتج عن حالة التعدي المادي الناتج عن ارتباط الجريمة العادية بالجريمة السياسية الصرفة، أي إنها جريمة عادية إلا أن ارتكابها تزامن مع الأحداث السياسية مثل جرائم القتل والتدمير والسلب والنهب التي تكون مصاحبة لجريمة العصيان المسلح، فالأخيرة هي جريمة سياسية أما الجرائم الأخرى فهي جرائم عادية ارتبطت لتكون حالة من التعدد المادي للجرائم. ومع العلم بأن المشرعين اللبناني والسوري والعراقي اعترفوا بالجريمة المرتبطة كجريمة سياسية، ولكن ليس على الإطلاق، حيث قاموا بنزع الصفة السياسية عن بعض صورها. أما الجريمة السياسية المركبة فهي الجريمة التي يكون من شأن الركن المادي فيها أن يمس وفي الوقت نفسه مصلحتين، الأولى سياسية، والثانية خاصة. فتكون هناك حالة من الازدواجية للفعل الجرمي الواحد، كونه ينطوي على وصف قانوني يتنازعه الجرم السياسي والجرم العادي، أي أن هناك فعلا جرميا واحدا لكنْ له وصفان مختلفان أحدهما سياسي والآخر عادي، وعليه فإن الجريمة المركبة هي جريمة عادية بالاستناد إلى ركنها المادي وجريمة سياسية بالاستناد إلى ركنها المعنوي القائم على الدافع والهدف السياسي. ومن الأمثلة على هذه الجرائم جريمة الاغتيال السياسي التي تستهدف رئيس الدولة مثلا، حيث إنها تمس مصلحة الدولة، وهي مصلحة سياسية، كما تمس مصلحة الأفراد وهي مصلحة خاصة، إذ قد ينتج عنها الاعتداء على حق الشخص المستهدف بالحياة.

56 للمزيد من التفاصيل راجع، مهند ناصر الزعبي وعلي جبار صالح، الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجاً «دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية (الجامعة الإسلامية في غزة- فلسطين) المجلد 27، العدد 2، 2019، ص 487-486. وكذلك حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان)، 1963، ص 217-216 ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار الرقي للطباعة (بيروت)، (د. ت) ص 462-461، نجاتي سيد أحمد سند ، مرجع سابق، ص 156-155.
See also, Vensa Stefanouska, The concept of political and terrorist offences in Extradition matters; A Legal per-spective, European Scientific Journal, Vo. 11, No. 34, December 2015, p. 72.

وفي ختام الحديث عن مفهوم الجريمة السياسية في الفقه والتشريع الداخلي والدولي المقارن، فإن الباحثين لا يتفقون مع الاتجاه الذي يعتبر أن الجريمة السياسية هي تلك الجرائم التي يمكن أن تصنف على إنها من ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو حتى الخارجي. حيث إن جرائم أمن الدولة الداخلي كثيرة، فقد تكون بصورة الجنايات الواقعة على الدستور، أو جرائم اغتصاب السلطة (سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية)، أو جرائم الفتنة، أو الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، وكذلك الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية والدخول والخروج منها بطريق غير مشروعة كما هو الحال في التشريع الأردني على سبيل المثال. فهذه الجرائم جميعاً تأخذ طابع الجرائم العادية وليست السياسية، ولا يجوز تمتع المجرم في هذه الجرائم جميعاً بامتيازات المجرم السياسي. فالقول بوجود جريمة سياسية يقتصر على جرائم الرأي السياسي المجرد من أفعال العنف، أو التخريب، أو القتل، أو تدمير ممتلكات الخاصة أو العامة. فهذا الوصف يمكن اعتباره جريمة سياسية ويمكن للمجرم في هذه الجريمة تمتعه بامتيازات المجرم السياسي. فالرأي السياسي هو الأساس الذي يقوم عليه كل نشاط سياسي وإبداؤه من أهم أوجه هذا النشاط ومقتضياته.

ولما كان الاتجاه الحضاري السائد في المجتمعات الآن يهدف إلى احترام الرأي ويتمسك بحرية إبدائه، فإن جريمة الرأي التي تتم بمجرد النشر بطرق العلانية التي تقررها القوانين ولا يصاحبها أي عمل جرمي آخر تعد جريمة سياسية إذا تحقق أن موضوعها سياسي في طبيعته، وقد استهدف مصلحة سياسية، أو انصب على كيان الدولة السياسي أو علاقتها السياسية بالدول الأخرى أو بالمواطنين، وكان القصد منها تحقيق مصلحة عامة.

أما إذا كانت الغاية من النشر والخطابات هي بث روح الكراهية والطائفية بين أفراد المجتمع أو لمصلحة أجنبية في تحقيق أهداف خارجية ترمي إلى تدمير بنية المجتمع الأخلاقية والمجتمعية فإن هذه الأفعال لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية، بل تعد جرائم عادية. فمثلا إذا كان الخطاب لإثارة الفتنة الطائفية بين المواطنين فإنه لا يشكل جريمة سياسية، بل يشكل جريمة عادية، أما إذا كان الخطاب لتغير قانون تحاول أن تقرّه الدولة أو إجراء اتفاقية أو مكافحة فساد فإن هذا الفعل يشكل جريمة السياسية. ويجب الإشارة إلى أن الجريمة السياسية قد تأخذ صورة الجريمة السياسية المجردة أو البحتة التي تقوم على مجرد الرأي السياسي، والجريمة السياسية المركبة أو المختلطة التي تتشكل من جريمة عادية وجريمة سياسية، وما أدل على ذلك من العنف المستخدم والخطاب لتقويض النظام أو جرائم الاغتيال السياسي وهنا يجب ملاحقته على اعتباره مرتكب لجريمة عادية وليست سياسية. فالهدف سياسي، ولكن الوسيلة جريمة تخضع لقواعد الجرائم العادية.

2. تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم المشابهة

لا شك في أن الجريمة السياسية تتقاطع في كثير من الأحيان مع الجريمة الإرهابية وجريمة أمن الدولة الداخلي في بعض المسائل، إلا أنها تختلف كثيراً عن هذه الجرائم في العديد من النقاط. وهذا ما سوف نبينه لاحقاً.

أ. تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية

تُعد ظاهرة الإرهاب واحدة من أهم القضايا السياسية والأمنية التي تواجه الدول، والتي تتداخل بشدة مع الجرائم السياسية، وهذا ما يتطلب تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية.

كما سبق وأوضحنا بأن الجريمة السياسية، حسب رأي أغلب الفقه، تهدف إلى تغيير الوضع السياسي سواء تغير نهج السياسة الداخلية أو الخارجية وحتى المساس بأمن الدولة الداخلي. بينما الجريمة الإرهابية تهدف إلى إثارة الخوف والذعر بين صفوف المواطنين على الأصعدة والمستويات كافة، لذلك قد يلجأ الجاني في الجريمة الإرهابية

إلـى قتـل بعـض الأشـخاص بهـدف إخافـة الكيـان الأمنـي وشـل الأمـن الوطنـي. كمـا قـد يلجـأ إلـى خطـف طائـرات وأشـخاص مـن أجـل تغييـر سياسـة معينـة تنتهجهـا دولـة مـا.

وهنـا تتقاطـع الجريمـة السياسـية مـع الجريمـة الإرهابيـة فـي أن الأخيـرة قـد تكـون وسـيلة لتحقيـق الجريمـة السياسـية علـى فـرض صحـة التعريـف للجريمـة السياسـية المسـتهدفة للنظـام السياسـي فـي الدولـة. فالجرائـم السياسـية تتصـف بـأن فاعلهـا يرتكبهـا بباعـث سياسـي نبيـل غيـر أنانـي، اعتقـاداً منـه بـأن النظـام السياسـي القائـم غيـر صالـح وأن النهـج السياسـي غيـر قـادر علـى تلبيـة مصالـح الشـعب وبالرغـم مـن أنهـا تسـتهدف شـكل الحكـم، وسـير مصالحـه إلا أنهـا لا ترمـي إلـى زعزعـة النظـام الاجتماعـي مـن أساسـه وتهديمـه[57]. عكـس المجـرم الإرهابـي الـذي يرتكـب الجريمـة بنـاء علـى باعـث دنـيء. يهـدف إلـى إثـارة الخـوف والذعـر مـن خلال إزهـاق الأرواح وتخريـب الممتلـكات. وتقويـض النظـام السياسـي والاجتماعـي والاقتصـادي والثقافـي للدولـة.

كمـا أن المجـرم السياسـي قـد يرتكـب جريمتـه بنـاء علـى أيديولوجيـة سياسـية معينـة وهـي ليسـت وسـيلة بحـد ذاتهـا، بينمـا المجـرم الإرهابـي قـد يسـتخدم الجريمـة السياسـية للوصـول إلـى هدفـه الإرهابـي. فالوسـيلة السياسـية التـي ترتكـب بهـا الجريمـة الإرهابيـة تفسـد مـا بالجريمـة الإرهابيـة مـن هـدف سياسـي وتنفـي الطابـع الأيديولوجـي عنهـا، وتصفهـا بالجريمـة العاديـة التـي تنطبـق عليهـا أحـكام الجرائـم العاديـة وليسـت السياسـية. وهنـا تتقاطـع الجريمـة السياسـية مـع الجريمـة الإرهابيـة فـي أن الأخيـرة قـد تكـون وسـيلة لتحقيـق الجريمـة السياسـية علـى فـرض صحـة التعريـف للجريمـة السياسـية المسـتهدفة للنظـام السياسـي فـي الدولـة. [58]

فرغـم التشـابه الموجـود بيـن الجريمـة الإرهابيـة والسياسـية إلا أن أسـلوب تنفيـذ الجريمـة الإرهابيـة بمـا يشـتمل عليـه مـن وحشـية وفظاعـة وقسـوة تعـرض النظـام كلـه للخطـر يسـقط عنـه صفتـه السياسـية ويبقيـه بعيـدا عـن دائـرة الجريمـة السياسـية [59].

كمـا أن الجريمـة السياسـية علـى الأغلـب ذات بعـد وطنـي ولا تتعـدى حـدود الوطـن، فهـي داخليـة بطبعهـا، بينمـا الجريمـة الإرهابيـة تأخـذ وصفـاً دوليـاً وعابـرا للحـدود. لذلـك أصبحـت الـدول جميعـاً تكافـح هـذه الجريمـة نظـراً للضـرر الكبيـر علـى الـدول جميعهـا. كمـا أن الجريمـة السياسـية توجـه مباشـرة إلـى أشـخاص معينيـن بذواتهـم يمثلـون رمـوز الاسـتغلال والسـيطرة[60]، والمجنـي عليـه فـي الجريمـة السياسـية معـروف لـدى الجانـي علـى عكـس فـي الجريمـة الإرهابيـة.

كذلـك فـإن المجـرم السياسـي يختلـف عـن المجـرم الإرهابـي مـن حيـث إنـه يحظـر تسـليمه، كمـا أنـه يتمتـع بحـق اللجـوء السياسـي، بينمـا المجـرم الإرهابـي يخضـع لقاعـدة تسـليم المجرميـن بيـن الـدول ولا يتمتـع بالحمايـة التـي يتمتـع بهـا اللاجئـون السياسـيون كـون الجريمـة الإرهابيـة تعـد مـن أبشـع الجرائـم إيلامـاً وإيـذاء للإنسـانية جمعـاء[61]. وكان أول تجسـيد لهـذه الفكـرة فـي قانـون 1833 البلجيكـي الـذي أضـاف إليـه بتاريـخ 22 / 03 / 1956 فقـرة جديـدة إلـى المـادة (6) المتعلقـة بمنـع تسـليم المجرميـن السياسـيين الـذي نـص علـى أن» الإعتـداء علـى شـخص رئيـس الدولـة أو أحـد أفـراد أسـرته، سـواء

57 د. عبد الوهاب حوم، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان) 1963. ص 214

58 ولذلك فقد أخرج الفقه جريمة الإرهاب من الإجرام السياسي والذي يعني الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة أو أحد أفرادها ويدخل في ذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك لما تثيره جريمة الإرهاب من رعب ولما تشنه من خطر عام وما تقوم عليه من أساليب وحشية لا تتناسب مع الأغراض المرجوة. د. أسامه بدر الدين أبو عجائب. علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته. دار الجنان للنشر والتوزيع (الاردن) سنة 2012، ص 101.

59 فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية»، دراسة -مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 61

60 حمد عصام مليجي، « جرائم العنف الإرهابي «، دراسة تحليلية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة - مصر. ، العدد - 02 يوليو 1985 ، ص 30 .

61 La loi française de 1964 n'énonce pas clairement la non extradition s'agissant des infractions politiques alors que ce principe est clairement prévu par la loi française de 1927.

أكان في صورة قتل، أم اغتيال، أم بواسطة السم لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها «، وقد سماه المشرع البلجيكي بشرط الاعتداء Clause D'attentat. [62]

وعلى الصعيد الدولي تم نزع الصبغة السياسية من على الجرائم الإرهابية في الاتفاقيات الدولية و اعتبرها من القانون العام، و كنتيجة لذلك يمكن للدولة تسليم مرتكبي هذه الأعمال، و في حالة عدم تسليمهم، لها إحالتهم على المحاكمة و هذا يعتبر ضمانا لعدم هروب هؤلاء المجرمين من العدالة [63] ، و رغم وجود هذا المبدأ إلا أننا نجد أن العديد من مرتكبي و مخططي أفظع الجرائم الإرهابية من تقتيل وذبح للأبرياء هم يتمتعون بحماية الدولة التي يقيمون فيها كلاجئين سياسيين متخذين من هذه الدولة مركزا آمنا لهم للتخطيط من بعيد لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية في دول أخرى.

وعلى الصعيد الإقليمي أكدت اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الإرهاب لعام 1971، على أن الجرائم الإرهابية هي جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الدافعة إليها، وقضت بجواز تسليم مرتكبيها أو بإحالة القضية إلى سلطاتها القضائية المختصة كما لو كانت ارتكبت فوق أراضيها، وعلى هذا الأساس لا تعد من قبيل الجرائم السياسية الذي سارت نحوه الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب 1977 والشيء نفسه حيث استبعدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى و لو كان دافعها سياسيا.

ب. التمييز بين الجريمة السياسية وجريمة أمن الدولة الخارجي

لازمت الجرائم السياسية جرائم أمن الدولة لفترة طويلة، بالنظر لما تتصف بها من اعتداء على استقلال الدولة السياسي، أو المساس بنظمها المقررة ولكونها مسلطة ضد الصالح العام[64]. بيد أن الوقت الحاضر يشهد اتجاها جديدا يميل إلى التشديد والتضييق من الجرائم السياسية، حيث أخذت العديد من الدول بأبعاد الصفة السياسية

62 وضع هذا الشرط بمناسبة القضية التي طرحت على القضاء البلجيكي والتي تتلخص وقائعها في سنة - 1854 أتهم المدعو Jules Jacquin بالشروع في قتل نابليون الثالث، وذلك بوضع متفجرات ومواد ناسفة على خط السكة الحديدية التي تصل بين مدينتي» ليل» و»كالييه» بفرنسا، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل وتمكن الجاني من الفرار واللجوء إلى بلجيكا، وأصدر القضاء البلجيكي أمر بالقبض على المتهم، مع المطالبة بتسليمه لمحاكمته وفقا للقانون الفرنسي، وإزاء ذلك قامت السلطات البلجيكية بإلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطيا تمهيدا لتسليمه للسلطات الفرنسية، ولكن المتهم طالب بإطلاق سراحه إلا أن المحكمة الإبتدائية أصدرت حكمها بمنح القوة التنفيذية للأمر الصادر من القضاء الفرنسي بالقبض على المتهم، معتبرة فعله الإجرامي جريمة من جرائم القانون العام، وعند عرض الأمر أمام غرفة الاتهام ببروكسل، قررت عدم شرعية القبض على المتهم واحتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبيل الجرائم السياسية وفقا لنص المادة 06 من قانون 1833 ، وبعرض الأمر على محكمة النقض أيدت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بدورها حكما في 29 / 03 / 1855 متضمنا نفس معنى الحكم الذي أصدرته محكمة النقض ولكن وفقا لنصوص قانون 1833 يكون الأخذ برأي غرفة الاتهام ببروكسل وجوبيا عند تسليم المتهمين، وإزاء ذلك الإشكال وتفاديا لمثل هذه الصعوبات تدخل المشرع البلجيكي وتمم المادة 06 بالفقرة الجديدة السالفة الذكر. راجع حجوج زينب، المرجع نفسه، ص – 17.

63 في - 09 / 12 / 1934 تقدمت الحكومة الفرنسية إلى السكرتير العام لعصبة الأمم بمذكرة تبين فيها الأسس لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي وكان ذلك على إثر مقتل الملك اسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا الذي كان بصحبته بمرسيليا في 09 / 10 / 1934 وكان الجانيان قد فرا إلى إيطاليا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا لمحاكمتهما بحجة أن الجريمة سياسية و أن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة 1870 السارية بينهما لم يرد فيها الشرط البلجيكي أو شرط الإعتداء، هذا الأخير تحويه بعض معاهدات تسليم المجرمين وقد نصت عليه بلجيكا ابتداء من قوانينها ومعاهداتها مع الدول الأخرى ثم حذت حذوها الدول الأخرى، مقتضاه أن الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته بالقتل أو بالقتل مع سبق الإصرار أو بالقتل بالسم لا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية البحتة أو المرتبطة التي لا يجوز التسليم فيها. وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تناط بها دراسة مسألة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي لكفالة التناسق الدولي وعقاب التدابير الإرهابية والإعتداءات والجرائم التي ترتكب لأغراض الإرهاب السياسي. راجع أ. د محمد محي الدين عوض. « تعريف الإرهاب»، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية -نايف العربية للعلوم الأمنية من 7 - 09 / 12 / 1998، الرياض راجع كذلك اسماعيل الغزال، «الإرهاب و القانون الدولي»، - 1990 ، ص 12 .

64 مسعود حميد علي، جرائم أمن الدولة: الخصائص والمميزات، موجودة على موقع مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية (العراق)، الموقع الإلكتروني للمركز (تاريخ الزيارة 24 يناير 2020)
http://www. k-css. org/UserFiles/File/Sachawa/Santar/79/13-79-center-Molaqas-JaraemAmnAldawla. pdf

عن مرتكبي جرائم معينة، ولا سيما الماسة بأمنها الخارجي، بسبب اضطراب العلاقات الدولية، وتعاقب الحروب وتشعب وظائف الدولة من الداخل، واتخاذ بعض الجرائم السياسية صورة خطيرة تهدد كيان المجتمع لا نظام الدولة السياسي فحسب، وأصبحت وجهة النظر تلك تتحول شيئا فشيئا لتنزع عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي الصفة السياسية[65]. وهذا الاتجاه الغالب بنزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة الخارجي يبرز واضحا في قانون العقوبات العراقي المشار إليه مسبقاً.

3. أثر الجريمة السياسية على الحقوق والحريات الدستورية

يترتب على الجريمة السياسية العديد من الآثار المتعلقة بحقوق وحريات المجرم السياسي التي تستمد من الدستور والاتفاقيات الدولية. فمرتكب الجريمة السياسية يحظى بمعاملة مختلفة عن غيره من المجرمين، بحيث لا يجوز تسليمه، كذلك لا يحول ارتكابه لجريمة سياسية دون تولي الوظيفة العامة، وأيضاً له تعامل خاص داخل المؤسسات العقابية بالإضافة إلى احترام حقه في التعبير والرأي.

أ. الحق في عدم تسليم المجرم السياسي بناء على الدساتير والاتفاقيات الدولية:

بالرغم من أن جميع الدساتير لم تتعرض للجريمة السياسية ومنها الدستور الأردني الصادر في عام 1952 الذي لم يتناول ماهية الجريمة السياسية ولم يتعرض إلى تعريفها إلا أنه قد أورد في المادة 1/21 أنه (لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية) وأحالت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق باسس تسليم المجرمين العاديين فقد نصت على أن (تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين) ويتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري الأردني يقر بعدم تسليم المجرمين السياسيين وفقا لالتزامه بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المرتبط بها في هذا الشأن

ونجد الأمر ذاته في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 الذي بدوره لم يتعرض لماهية الجريمة السياسية إلا أنه تناول موضوع تسليم اللاجئين السياسيين واعتبره أمراً محظوراً فقد نصت المادة (38) على أن (تسليم المواطنين واللاجئين محظور). وفي سياق متصل نجد أن الدستور المصري الصادر في عام 2014 سار على نفس مسلك الدستور الأردني والدستور الإماراتي فلم يتعرض لماهية الجريمة السياسية وإن كان قد أورد حزمة من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات المتعارف عليها في أغلب دساتير العالم كحرية الرأي والفكر والحقوق والحريات الشخصية ومن أكثرها ارتباطا في الحق بعدم تسليم المجرم السياسي ما أوردته المادة (93) والتي نصت على (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة) ونلاحظ هنا أن المشرع الدستوري المصري يحيل إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تصدق عليها الدولة المصرية ما يتعلق بحقوق الإنسان وهذا ينطبق بالضرورة على موضوع تسليم المجرم السياسي.

ويشكل نظام تسليم المجرمين أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة لما فيه من خروج محمود عن القاعدة المستقرة في القانون الجزائي، وهي مبدأ إقليمية القانون الجزائي؛ وذلك سعياً للقبض على المجرمين الهاربين بغية تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم[66]. ويعرف نظام تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها؛ لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ

65 نفس المرجع.

66 Cherif BASSIOUNI. Extradition. The U. S. A model. Revue de droit penal. 1991. Vol. 62. P. 470

عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم[67].

ويتصف نظام تسليم المجرمين بأنه ذو طابع إجرائي وقضائي بحيث يصل طلب التسليم إلى القضاء ومن ثم يبت في مدى جواز التسليم من عدمه. كذلك يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، كالمحكمة الجنائية الدولية. ويمثل تسليم المجرمين أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول، كما أن تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي؛ وهو ما ينطوي ــ ولو نظرياً ــ على مزية له، يضاف لهذا أن التسليم يفيد أحياناً الدولة المطلوب منها التسليم؛ إذ إنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها»[68]. وتمثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام 1983 التي صادقت عليها 17 دولة عربية لغاية الآن باستثناء دولة الكويت وقطر وتونس ولبنان وجزر القمر، الشريعة العامة للتعاون القضائي العربي في المسائل الجنائية[69].

ويعتبر إجراء تسليم المجرمين في التشريع الإماراتي إجراء مختلط إداري وقضائي وذلك وفقاً لنص المادة 26 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه (لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة عدم الموافقة على التسليم، يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تسليمه إن كان مقبوضاً عليه). وبالنسبة للمجرم السياسي فقد حظر الدستور الإماراتي وبالمادة **38 بأن (**تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظور). كما أن الفقرة أ من المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 استثنت الجرائم السياسية من التسليم. حيث أشارت الفقرة السالفة الذكر إلى أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم ذات صبغة سياسية. كذلك الفقرة 3/ 9 من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائي أشارت إلى عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

وإذا نظرنا إلى التشريع الأردني نجد أن الدستور الأردني كما أشرنا سابقا اعترف بالجريمة السياسية وعدم جواز تسليم المجرم السياسي وفق أحكام المادة 121 التي تنص على أن «لا يُسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم أو دفاعهم عن الحرية، وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين». ومن هنا يتبين التزام المشرع الدستوري الأردني بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين انطلاقا من التزاماته بتنفيذ الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي هو طرف فيها. إلا أن تطبيق هذا المبدأ سيجعل تلك السلطات بحاجة ماسة إلى إطار قانوني لدعم وتعزيز موقفها القائم على كون الجرم المسند للمجرم المطلوب تسليمه يعد سياسيا. [70]

ويقع على عاتق القاضي الجزائي تحديد طبيعة الجريمة إن كانت سياسية أو جريمة عادية. ولقد قرر القضاء الإماراتي أن (استخدام العنف ضد التنظيم السياسي والاجتماعي للدولة أو ضد حقوق المواطن المستمدة من هذا التنظيم، لا يدخل في مفهوم الجريمة السياسية التي يحظر من أجلها التسليم، حتى ولو اعتقد مرتكب العنف أنه يأتي فعله بدافع الانتصار لفكرة يؤمن بها أو الاحتجاج على وضع اجتماعي يراه غير عادل. ولما كان الثابت من سائر أوراق الطعن أن الجرائم الملاحق بها الطاعن طالت أناسا أبرياء ومرافق عامة وممتلكات عامة وخاصة، وكانت المادة (1/6 _ ج) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الهند تخرج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إمكانية تسليم الطاعن

67 د. حسين فتحي الحاملي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015-2014، ص226.

68 د. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 55.

69 د. زياد جفال تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16. العدد 1. 2019.

70 مهند ناصر الزعبي وعلي جبار صالح، مرجع سابق، ص 481.

يكون موافقاً لصحيح القانون، ويغدو النعي عليه بمخالفة القانون غير سديد)[71].

ب. الحق في الترشح لعضوية مجلس النواب أو التعيين بمجلس الأعيان الأردني: لقد أشار الدستور الأردني بالمادة (1/75/ه) إلى الجريمة غير السياسية وهو بصدد ذكر الأسباب التي تحول بين المواطن الأردني و عضوية مجلسي الأعيان والنواب، فأكد على أنه لا يكون عضواً في مجلس الأعيان أو النواب من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه. وهذا يعني أن المشرع الدستوري الأردني استبعد مرتكب الجريمة السياسية واعتبره مستوفيا لشروط تعيين عضو مجلس الأعيان أو الترشح لعضوية مجلس النواب. الأمر الذي يتضح منه أن نظرة المشرع الدستوري الأردني للجريمة السياسية هي نظرة ايجابية وليست سلبية، فهو لا يعتبرها مخلة بحق الشخص وأن الدافع لهذه الجريمة المصلحة العامة. فلو أن المشرع الأردني اتجه إلى اعتبار الجريمة السياسية من الجرائم المخلة بالشرف لكان اعتبرها مانعاً من الترشح لمجلس النواب أو التعيين في مجلس الأعيان.

ولا شك في أن جنوح المشرع الدستوري إلى هذا الاتجاه يحمد عليه فلم يغلق الباب أمام كل من حكم عليه بجريمة سياسية من المشاركة في الترشح للانتخابات النيابية أو فرصة التعيين في مجلس الأعيان الأمر الذي يمكنه وعلى نحو واسع من المشاركة في رسم السياسة العامة للدولة والمشاركة في وضع مختلف أنواع وصور القوانين والتشريعات. إلا أنه وفي هذا السياق فإن التساؤل المطروح هنا هو: ماذا لو أرادت الجهة صاحبة الاختصاص رفض قبول ترشح أحد المواطنين لانتخابات مجلس النواب الأردني بناء على أن الجريمة التي ارتكبها ليست جريمة سياسية، فما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهة المذكورة في قرارها؟ وماذا لو أراد الشخص المعني الطعن بالقرار القاضي بعدم قبول ترشحه للعلة المذكورة، على اعتبار أن الجرم المرتكب من قبله يعد عملاً سياسياً، فعلى أي أساس قانوني يستند لتدعيم طعنه؟ وعلى ذلك سيترك تحديد طبيعة الجريمة إلى قاضي الموضوع الأمر الذي سيخلق إرباكاً كبيراً بين رجال القضاء، فقد يحدد قاض ما أن الجريمة تعد سياسية، بينما قاض آخر يعتبرها جريمة عادية. لذلك لا بد من إعداد قائمة كاملة بما يعد من قبيل الجرائم السياسية ليتسنى للقضاء الالتزام بها وعدم استخدام السلطة التقديرية في تحديد طبيعة الجريمة. والواقع أن أعداد مثل هذه القائمة مسألة ليست سهلة، بل هي في غاية الصعوبة في ظل غياب النصوص القانونية التي تحدد مفهوم ومعنى محدد ومنضبط للجريمة السياسية

ج. الحق في تولي الوظائف العامة:- تتضمن جميع الدساتير نصوصا تؤكد على أن الدولة تكفل لمواطنيها العمل باعتباره حق من الحقوق الأساسية التي يحضى بها المواطنون في الدولة وهذا ما أورده الدستور الأردني في المادة (2/6) كما أن من حق المواطن تولي الوظيفة العمومية، وفي هذا الشأن ينص الدستور الأردني في المادة (1/22) على أن (لكل أردني حق في تولي المناصب العامة وبالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة) وكذلك أشار الدستور الإماراتي في المادة (20) إلى توفير العمل للمواطنين وضرورة وضع التشريعات التي تصون حقوقهم، ونجد الأمر ذاته في الدستور المصري الذي يشير إلى أن الوظيفة العامة حق للمواطنين ترعاه الدولة وتكفل حقوقهم وحمايتهم وهذا وفق نص المادة (14) من الدستور.

وخضوعاً لأمر الدستور تنفذ السلطة الإدارية السياسة العامة للدولة، وتشغل مرافقها العامة، من خلال مجموعة من الموظفين العموميين العاملين لديها. وهؤلاء هم الذين يشغلون الوظائف العامة، ويقومون بالأعمال المادية القانونية، وتحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام. ويقوم الموظف العام بأداء خدمات الوظيفة العامة التي يتقلدها بمجرد قبوله لها باستلام العمل (المباشرة)[72]. وقد أشرنا إلى أن غالبية الدساتير تنصّ على اعتبار الوظيفة

71 انظر موقع محامو الإمارات تم الاطلاع على الحكم بتاريخ 28/ 3 / 2020

72 . نبيلة عبد الحكيم كامل. الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في مصر وفرنسا. دار النهضة العربية. القاهرة. 1996، ص17 - عبد الحميد كمال حشيش، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 122.

العامـة حقـا للمواطنيـن كافـة يطبـق علـى قـدم المسـاواة، وفقـاً لقدراتهـم، دون تمييـز بينهـم لغيـر كفاءتهـم[73]. فقـد أشـار الدسـتور الأردنـي بنـص المـادة 22 فقـرة 2 علـى أن (التعييـن للوظائـف العامـة مـن دائمـة ومؤقتـة فـي الدولـة والإدارات الملحقـة بهـا والبلديـات يكـون علـى أسـاس الكفايـات والمـؤهلات). ولقـد عـرف المشـرع الأردنـي الموظـف العـام فـي المـادة 2 مـن نظـام الخدمـة المدنيـة رقـم 82 لسـنة 2013 وتعديلاتـه حتـى 2017 /5/1 بأنـه الشـخص المعيـن بقـرار مـن المرجـع المختـص فـي وظيفـة مدرجـة فـي جـدول تشـكيلات الوظائـف الصـادر بمقتضـى قانـون الموازنـة العامـة أو موازنـة إحـدى الدوائـر، والموظـف المعيـن بموجـب عقـد، ولا يشـمل الشـخص الـذي يتقاضـى أجـراً يومياً. **وبالرجـوع للمـادة** 43 مـن نظام الخدمـة المدنيـة رقـم (82) لسـنة 2013 وتعديلاتـه والـذي يعمـل بـه اعتبـاراً مـن 2014/1/1 اشـترطت فيمـن يعيـن فـي أي وظيفـة أن يكـون: غيـر محكـوم بجنايـة أو بجنحـة مخلـة بالشـرف والأمانـة والأخلاق والآداب العامـة. وهـذا الشـرط هـو شـرط صلاحيـة لاشـغال الوظيفـة العامـة وليـس سـبباً للعـزل ذلـك أن نظـام الخدمـة المدنيـة أشـار إلـى هـذا الشـرط فـي بـاب شـروط تعييـن الموظـف العـام، ولذلـك واضـح لنـا بأنـه مـن شـروط اشـغال الوظيفـة العامـة ابتـداء ألا يكـون محكـوم عليـه بجنايـة أو جنحـة مخلـة بالشـرف والأمانـة والأخلاق والآداب العامـة ونحـن نتفهـم ذلـك. وتولـي الوظائـف العامـة تحتـاج أن يكـون الموظـف العـام ذا سـيرة حسـنة، وسـلوك سـليم وبعيـداً عـن الشـبهات التـي تثيـر الشـك لـدى الاخريـن وتـؤدي إلـى الإخلال بنزاهـة الوظيفـة العامـة. ومقتضـى هـذا الشـرط أن يكـون المرشـح لتولـي الوظيفـة العامـة صالحـا أدبيـا. فالصلاحيـة الأدبيـة شـرط ضـروري لـكل شـخص يعمـل فـي العمـل الخـاص أو فـي العمـل العـام، ومـن الطبيعـي تمامـاً أن تكـون هـذه المسـألة ملازمـة لتولـي الوظيفـة العامـة[74]. فالموظـف العـام هـو المؤتمـن علـى المصلحـة العامـة والسـلطة العامـة، ولذلـك جـاء المشـرع الأردنـي ليشـترط علـى المرشـح لتولـي الوظيفـة العامـة ألا يكـون لديـه أسـبقيات تؤثـر علـى مسـلكه وسـمعته ونزاهتـه، واشـترط المشـرع الأردنـي ألا يكـون قـد حكـم بجنايـة أو جنحـة مخلـة بالشـرف والأمانـة والأخلاق والآداب العامـة[75]. وبالنظـر إلـى نـص المـادة 43 مـن نظـام الخدمـة المدنيـة الأردنـي نجـد بـأن المشـرع الأردنـي لـم يحـدد طبيعـة هـذه الجنايـة، إذ إنـه لـم يشـترط أن تكـون هـذه الجنايـة فـي جرائـم أمـن الدولـة، أو المضـرة بالمصلحـة العامـة، أو المخلـة بسـير العدالـة، أو الأمـوال أو الأشـخاص. فبمجـرد إدانـة الموظـف العـام بجنايـة وصـدور حكـم قطعـي فيهـا، فيعنـي ذلـك أنـه أصبـح واجـب النفـاذ ويصبـح مانعـاً مـن تولـي الوظائـف العامـة. أمـا بالنسـبة لجرائـم الجنـح فقـد اشـترط المشـرع الأردنـي أن تكـون مخلـة بالشـرف والأمانـة والأخلاق والآداب العامـة، وهـذا يمثـل الرشـوة والاختـلاس والسـرقة والتزويـر وسـوء اسـتعمال الأمانـة واسـتثمار الوظيفـة والشـهادة الكاذبـة أو أي جريمـة أخـرى مخلـة بـالأخلاق العامـة. إلا أننـا لـم نجـد فـي نـص المـادة 43 مـن نظـام الخدمـة المدنيـة اسـتثناء الحكـم فـي الجرائـم السياسـية مـن شـروط التعييـن كمـا هـو معمـول فـي نـص بالمـادة 75 مـن الدسـتور الأردنـي التـي تنـص علـى أنـه (لا يكـون عضـواً فـي مجلـس الأعيـان أو النـواب مـن كان محكومـاً عليـه بالسـجن مـدة تزيـد علـى سـنة واحـدة بجريمـة غيـر سياسـية ولـم يعـف عنـه). وهنـا نتسـاءل عـن هـذا التمييـز السـلبي فـي شـروط التعييـن، فالدسـتور الأردنـي ينظـر إلـى الجريمـة السياسـية بصـورة إيجابيـة بينمـا فـي نظـام الخدمـة المدنيـة ينظـر إليهـا بصـورة سـلبية. لذلـك ندعـو المشـرع الأردنـي توحيـد النظـرة إلـى الجريمـة السياسـية وتعديـل الفقـرة

73 الدستور المصري أشار إلى حق تولي الوظائف العامة في المادة 14 وتنص هذه المادة على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون. المادة 26 من الدستور الكويتي أشارت إلى أنه (الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون). كذلك المادة 41 من الدستور (لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه).

74 د. صلاح أحمد السيد جودة. الصلاحية الأدبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. 2009-2008. ص 119: - لمزيد من المعلومات انظر د. شريف يوسف حلمي خاطر. الوظيفة العامة – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية. القاهرة. 2007-2006: - د. أنس جعفر. الوظيفة العامة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2007

75 محكمة العدل العليا الأردنية - رقم 313/1993، مجلة نقابة المحامين 1994، ص 679. استقر الفقه والقضاء على تعريف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة على أنها تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس، فإذا تمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها بسبب ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع، أو تأثير الشهوات، أو النزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون. حكم محكمة العدل العليا – في القضية رقم 313 لسنة 1993 الصادر بتاريخ 30 / 12 / 1993 مجلة نقابة المحامين ص 679

د من المادة 43 من نظام الخدمة المدنية لتصبح (د- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة، ويستثنى من ذلك الجريمة السياسية).

4. الحق في معاملة عقابية خاصة للمحكوم عليه في الجريمة السياسية:

تشير أغلب الدساتير في العالم إلى أن الحرية الشخصية هي حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، لذلك لا يجوز أن يحبس أحد أو أن تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون وفي هذا الشأن نص الدستور الأردني في المادة (2/8) على أن (كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه...، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به) وفي سياق متصل نجد الدستور المصري قد أورد في المادة (55) النص على أن: (كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا...)

والملاحظ أن جميع الدساتير تشير إلى ضرورة وضع ضوابط إنسانية تكفل صيانة حقوق كل من يتعرض لتقييد حريته وبغض النظر عن طبيعة الجرم المرتكب. أما بالنسبة للمجرم السياسي وإيجاد معاملة عقابية خاصة به فإن الأمر يعود إلى قوانين متعددة ومتباينة من حيث الشدة واللين في التعامل مع المجرم السياسي، ونجد أن هذا التباين لا يقتصر على اختلاف القوانين من دولة إلى أخرى بل إنّه يظهر داخل كل دولة على حدة، وسبب ذلك يعود إلى الاختلاف حول تكييف الجريمة المرتكبة هل هي جريمة سياسية؟ أو جريمة إرهابية؟ أو جريمة عادية؟ مما يترتب عليه اختلاف الجهة القضائية المختصة، وبالتالي؛ القانون المطبق على مرتكب الجريمة، من هنا يظلم بعض الأشخاص من مرتكبي الجريمة السياسية نتيجة الخلط وعدم فهم طبيعة الجريمة المرتكبة في ظل عدم وجود محددات وضوابط تشريعية واضحة تحدد ماهية وطبيعة الجريمة السياسية.

ولقد استقر الفقه الجنائي على تحديد الجرائم السياسية بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي والماسة بالقانون الدولي. فعاقب -مثلا -على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس بالإعدام، والجرائم الماسة بالقانون الدولي بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات. والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، مثل الفقرة الأولى من المادة (149) التي تنص على أنه «يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضة وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية»، وإذا اعتبرنا بأن الجرائم السياسية هي الماسة بأمن الدولة الداخلي، ونحن لا نتفق مع هذا التعريف ونعتبره غير دقيق، فإن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم في الأردن هي محكمة أمن الدولة، حيث تنص المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة لعام 2001 المعدل في المادة الثالثة فقرة أ\1 أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وفي هذا السياق فإن أغلب الفقه القانوني يرى أن إسناد النظر في هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة لغير المحاكم النظامية أمر في غاية الخطورة على العدالة وعلى حقوق وحريات الأفراد. إلا أنه في المقابل نجد بأن المشرع الأردني عامل المجرم السياسي معاملة خاصة، كما هو الحال في كل التشريعات المقارنة، خلال تنفيذه للعقوبة، بحيث لا يجبر على ارتداء زي السجناء أو العمل داخل المؤسسة العقابية إلا برغبته. عكس المجرم الإرهابي الذي لا يحظى بمثل هذا اللين في التعامل. وقد أشار المشرع الأردني في المادة 19 من قانون العقوبات الأردني رقم 16

لسنة 1960، المعدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011، أنه (الاعتقال: - هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بإرتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه). إلا أن هذا النص لا يكفي للتعامل مع المجرم السياسي، بل يفترض تكريس ذلك في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني والإشارة إلى آلية محددة للتعامل مع المجرم السياسي، لا سيما وأن دافعه الإجرامي سياسي وشريف وليس دنيئا.

وكذلك فقد حددت بعض التشريعات الجزائية سلّمين مختلفين من العقوبات، السلم الأول: يتضمن عقوبات شديدة ويخص الجرائم العادية، والسلم الثاني: تستبعد منه العقوبات الشديدة ويخص الجرائم السياسية. كما فعل المشرع السوري في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 المعدل، الذي أقصى عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة من العقوبات المفروضة على الجرائم السياسية وقصرها على الجنايات العادية (المادة 37) وقسم العقوبات الخاصة بالجرائم السياسية إلى العقوبات الجنائية السياسية (المادة 38) وهي الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية والتجريد المدني، والعقوبات الجنحية السياسية (المادة 40) وهي الحبس البسيط، والإقامة الجبرية والغرامة. كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (34) من القانون نفسه على رفض تسليم المجرمين السياسيين بنصه على أنه « يرفض الاسترداد إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنها لغرض سياسي».

وهناك من التشريعات التي استبدلت العقوبة الشديدة بعقوبة أخف منها إذا تبين للقاضي أن الجريمة المرتكبة ذات طابع سياسي، فيستبدل بعقوبة الإعدام المقررة لتلك الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة أو بالاعتقال. كالمشرع العراقي الذي نظر إلى المجرم السياسي على أنه يستحق الرأفة والعطف، فجعل للاعتبار السياسي قيمة ودورا، حيث نص في المادة (22) من قانون العقوبات العراقي على أنه « يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها. وكذلك المشرع الجزائري الذي وإن لم يستثنِ المجرم السياسي من العقوبات التكميلية أو من اعتبار جرمه سابقة في العود إلا أنه وعلى قدر تعلق الأمر برد الاعتبار. وأيضاً المشرع المصري الذي مال إلى التخفيف في جرائم الرأي فمنح المحكومين في بعض الجرائم السياسية بعض الامتيازات بالمرسوم رقم 21 لسنة 1936 المادتين الأولى والثانية.

5. الحق في التعبير عن الرأي

تتفق الدساتير جميعها على حزمة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو الدولة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير عنه بصور التعبير المتاحة كافة، وتطبيقا لذلك نجد أن الدستور الأردني وفي الفصل الثاني منه قد أورد حرية الرأي من خلال المادة (1/15) بالقول (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون). يقابل ذلك في الدستور الإماراتي ما أوردته المادة (30) بالنص على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)، الأمر ذاته نجده في الدستور المصري وتحديدا ما أوردته المادة (65) بالنص على أن (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر). ولا شك في أن وجود مثل هذه النصوص في مواد متعددة من الوثيقة الأساسية للدولة هي مدعاة للاطمئنان

فالدستور عندما يورد حريات لصيقة بشخص المواطن ويعلن كفالته لهذه الحقوق يعني ذلك أن جميع الأفراد في الدولة سينعمون بهامش واسع من حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة في نقد وتوجيه ورسم سياسات دولهم، ولكن تحديد نطاق هذه الحقوق والحريات يتم من خلال التشريعات الناظمة لها. وهنا مكمن الخطورة والتخوف من

المساس بها من حيث تعطيل أو الانتقاص من هذه الحقوق. والتساؤلات التي تطرح في هذا المقام متعددة منها: ما هو المعيار والحد الفاصل بين ما يندرج تحت حرية الرأي التي كفلها الدستور وبين ما يعد جريمة سياسية؟ وهل حرية الرأي تسمح للفرد أن يعارض أي من سياسات الدولة دون أن يتهم بأن معارضته هذه تعد جريمة سياسية؟ أم أن سقف معارضته تحددها الدولة وتكيف طبيعتها؟

ولبيان ذلك لا بد لنا من الرجوع إلى موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ممثلا بالمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[76]، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، الخاصة بحرية الرأي والتعبير. حيث وضع العهد نظاما قانونيا صارما لحرية الرأي والتعبير يستعصي على الدول الأطراف تجاوزه إلا بمجالين حصريين من القيود المفروضة على هذا الحق يتعلقان إما باحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكذلك احترام الحظر المفروض بموجب المادة (20) من العهد بخصوص أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. حيث اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على هذه المادة[77] أن حرية الرأي وحرية التعبير يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. وشرط ضروري لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملاً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. [78]

ورأت اللجنة أن أشكال التعبير عن الرأي جميعها تخضع للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي، أو علمي، أو تاريخي، أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع هذه الفقرة. وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه، أو احتجازه، أو محاكمته أو سجنه، انتهاكاً لها. [79] أما بالنسبة لحرية التعبير فقد أضافت اللجنة أن الفقرة الثانية من المادة 19 تقتضي أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير. ويشمل ذلك، إلى جانب أمور أخرى، حق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة والتعبير الثقافي وغيرها. [80]

وأشارت اللجنة في تعليقها أن ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة الثالثة من المادة 19 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة 19، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وتهديد النفس والقتل.

76 تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على ما يلي:
1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

77 راجع تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (34) على المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم (34/CCPR/C/GC) في قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:
https://tbinternet. ohchr. org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch. aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11

78 نفس المرجع، الفقرة 2 و 3، ص 1.

79 نفس المرجع، الفقرة 9، ص 3.

80 نفس المرجع، الفقرة 11، ص 3-4.

[81] وأضافت اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي سواء أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية، أم قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أم خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة الثالثة. وعلى سبيل المثال، يتنافى مع الفقرة الثالثة الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين، أو الباحثين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشر تلك المعلومات. [82]

وفيما يخص محتوى الخطاب السياسي، لاحظت اللجنة، أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن الشخصيات العامة جميعها، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل إهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين.

وبينت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري. [83] كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير. [84] وأيضاً فقد رأت اللجنة في تعليقها أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متماشية مع الفقرة الثالثة من المادة (19). وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل «التشجيع على الإرهاب" و»النشاط المتطرف" فضلاً عن جرائم «الإشادة بالإرهاب» أو «تمجيده» أو «تبريره» لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير. [85] كما يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة الثالثة وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير.[86]

ويتبين مما سبق؛ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينسجم تماماً مع ما جاء بالدستور الأردني والإماراتي بحيث يعتبر ممارسة حرية الرأي والتعبير يمكن أن تشكل جريمة في حالة تجاوزها وإخلالها بالضوابط القانونية التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (19) وكذلك المادة (20) من العهد، مع ضرورة أن تكون هذه التجاوزات مجرمة بموجب القوانين الوطنية، باعتبارها من الجرائم العادية، حيث لا يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالجرائم المتعلقة بالتعبير عن الرأي السياسي أو ما يسمى بالجرائم السياسية كما بينا أعلاه.

وخلاصة القول فإن التضييق من مساحة حق التعبير عن الرأي من شأنه سهولة إلصاق تهمة الجريمة السياسية بالأفراد وهذا الأمر يتعلق بطبيعة النظام السياسي ومدى تبنيه للنهج الديمقراطي في الحكم، لذلك يتعرض الأفراد في ظل الأنظمة الشمولية للظلم ومصادرة حقهم في التعبير عن الرأي تحت طائلة ارتكاب الجريمة السياسية.

81 نفس المرجع، الفقرة 23، ص 8.

82 نفس المرجع، الفقرة 30، ص 10.

83 تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (34)، المرجع السابق، الفقرة 38، ص 13

84 نفس المرجع، الفقرة 42، ص 15.

85 نفس المرجع، الفقرة 46، ص 16.

86 نفس المرجع، الفقرة 47، ص 16.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها تباعا:

النتائج:

1. عدم تحديد مفهوم الإجرام السياسي جعل تعريف الجريمة السياسية غير مستقر وثابت ومرتبط برؤية سياسية داخلية محكومة بظروف مرحلية زمانية ومكانية ليست بعيدة في مرحلتنا الحالية عن تأثير التشريعات الدولية ومعايير حقوق الإنسان. فلا ريب أن الجريمة السياسية ومهما قيل عنها تبقى أسيرة إرادة المشرع، وخاضعة للظروف والمتغيرات، وتعبر عن أوجه التقابل بين السياسة والقانون، وربما التنافي بينهما.

2. لم تعرف أغلب التشريعات العربية بالجريمة السياسية، ولم تضع معيارا للتمييز بينها وبين الجريمة العادية، وعاملتها معاملة الجرائم الواقعة على أمن الدولة التي لا يمكن الرأفة بفاعلها، ورصدت لها أشد العقوبات، كالعقوبات التي رصدتها مختلف التشريعات في جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة؛ كما سحبت الجرائم الاجتماعية وجرائم الإرهاب من الجرائم السياسية نظرا لخطورتها. وعاملت المجرم الذي يعتدي على رئيس الدولة كمجرم عادي، ولو كان الدافع للجريمة سياسيا.

3. أقرّت التشريعات العربية التي عرفت الجريمة السياسية وميزت بينها وبين الجريمة العادية مجموعة من الامتيازات للمجرم السياسي، مثل وجوب تخفيف العقوبة إذا ثبت أن الجريمة كانت سياسية، والسماح بوقف تنفيذها مهما طالت المدة المحكوم بها، وعدم احتساب جريمته السياسية السابقة عود، فلا يشدد العقاب عليه إذا عاد لارتكابها، كما تمنع معظم التشريعات العربية وجميع الاتفاقيات الدولية تسليم المجرم السياسي وتعطيه الحق في اللجوء. بالإضافة إلى أن بعض التشريعات تقرر عدم حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية كعقوبة تكميلية.

4. الاتجاه الحضاري السائد في المجتمعات الديمقراطية يعتبر أن الجريمة السياسية هي جرائم التعبير عن الرأي السياسي المجرد من أفعال العنف، أو التخريب، أو القتل، أو تدمير ممتلكات الخاصة أو العامة. فهذا الوصف يمكن اعتباره جريمة سياسية ويمكن للمجرم في هذه الجريمة تمتعه بامتيازات المجرم السياسي إذا توفرت له. أما إذا كانت الغاية من التعبير عن هذا الرأي، بأية وسيلة كانت تقليدية أو إلكترونية، المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتعريض النظام العام في المجتمع للخطر، وبث روح الكراهية والطائفية بين أفراده أو لمصلحة دولة أجنبية فإن هذه الأفعال وما يشابهها لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية بل تعد جرائم عادية. وهو ما يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لم يعرف المقصود بالجريمة السياسية، ويعتبر تجاوز بالضوابط الخاصة بممارسة حرية الرأي والتعبير، مع ضرورة أن تكون هذه التجاوزات مجرمة بموجب القوانين الوطنية، جريمة عادية وليست سياسية.

التوصيات:

1. نوصي بضرورة تحديد تعريف دقيق وواضح للجريمة السياسية يعتمد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والإنصاف، ويراعي المصالح الوطنية العليا للشعوب باعتبار ذلك خطوة مهمة

لفهم وتحديد نطاق هذا المفهوم، وعليه نقترح أن تعرّف الجريمة السياسية بأنها ": أي فعل سياسي سلمي غير عنيف يقوم به المواطنون بهدف إصلاح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة ولا يلقى استنكارا من قبل المجتمع».

2. نقترح تعديل شروط تولي الوظائف العامة بحيث يُستثنى مرتكبو الجرائم السياسية من العقوبات التي تمنع تولي الوظائف العامة. هذا التعديل يمكن أن يفسح المجال للأفراد الذين ارتكبوا جرائم سياسية من المشاركة في الحياة العامة والخدمة العامة بشكل أكبر.

3. نوصي بوضع آلية محددة للتعامل مع المجرم السياسي أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذه تعتبر خطوة مهمة في ضمان إعادة تأهيل هؤلاء الأفراد بشكل فعال وفقًا للقانون والمعايير الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة سنة 1973.
2. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، سنة 2002.
3. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة، سنة 2002.
4. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. (بيروت) سنة 1990.
5. باسم محمد شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (وهران - الجزائر) سنة 2007
6. حمد عصام مليجي، «جرائم العنف الإرهابي»، دراسة تحليلية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة - مصر، العدد - 02 يوليو 1985.
7. حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق (مصر).
8. رنا إبراهيم العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية) المجلد 34، العدد الأول، سنة 2007.
9. زياد محمد جفال. تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16. العدد 1. 2019.
10. سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 3 198

11. ضرغام جابر عطوش آل مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع (مصر) الطبعة الأولى 2017.

12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة. 2003

13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة(بيروت)، الطبعة السادسة 1981 م

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر) الطبعة الرابعة سنة 2005.

16. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف (لبنان) 1963.

17. لويس برايل، الإجرام السياسي، ترجمة حسن الجداوي، دراسة تحليلية د. علي فهد الزميع، دار نهوض للدراسات والنشر (الكويت)، سلسلة دراسات قانونية، الطبعة الثانية، سنة 2008.

18. محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. 1998.

19. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 م.

20. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998.

21. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى سنة 1966.

22. محمد محي الدين عوض. « تعريف الإرهاب»، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية -نايف العربية للعلوم الأمنية من 7 - 09 / 12 / 1998، الرياض

23. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1967.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار الرقي للطباعة (بيروت)، (د. ت)

25. مسعود حميد علي، جرائم أمن الدولة: الخصائص والمميزات، موجودة على موقع مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية (العراق)، الموقع الإلكتروني للمركز

26. منذر عرفات توفيق زيتون، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1999.

27. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح (نابلس-فلسطين) سنة 2015.

28. مهند ناصر الزعبي وعلي جبار صالح: الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي أنموذجاً «دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والقانون»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات

الشـرعية والقانونيــة (الجامعــة الإسـلامية فــي غـزة- فلسـطين) المجلـد 27، العـدد 2، 2019

92. هانـي رفيـق محمـد عـوض: الجريمـة السياسـية ضـد الأفـراد (دراسـة فقهيـة مقارنـة)، الجامعـة الإسـلامية، غـزة، 2009

30. هيثـم سـليمان سـعيد العطـروز، الجريمـة السياسـية وتطبيقاتهـا فـي الأردن، رسـالة ماجسـتير، الجامعـة الأردنيـة، 1988.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1. Decocq (A.), "Chronique législative. Droit pénal général", R. S. C., 1972.
2. Joseph Viaud La Peine de Mort En Matière Politique Paris 1902.
3. Cherif BASSIONI. Extradition. The U. S. A model. Revue de droit penal. 1991. Vol. 62.

- **المراجع باللغة الانجليزية**

- Nikos Passas, Political Crime and Political offender; Theory and Practice, The Liverpool Law Review, Vol. 8(1) 1986.
- M. Denis Szabo, Political Crime; A Historical perspective, The Denver Journal of International Law and Policy, Vol. 2, 1972.
- Vensa Stefanovska, The concept of political and terrorist offenses in Extradition matters; A Legal perspective, European Scientific Journal, Vo. 11, No. 34, December 2015.

ثالثاً: المصادر:

- الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.
- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل.
- الدستور المصري الصادر لعام 2014 وتعديلاته.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المعدل.
- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (39) لعام 2015.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل
- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 المعدل
- قانون العقوبات الجزائري لعام 1971 المعدل.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته لعام 2018
- قانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم (6) لعام 2016.
- قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام 1927.
- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 بتاريخ 1 مارس 1943 المعدل
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لسنة 2013 وتعديلاته.

رابعاً: المواقع على شبكة الإنترنت:

- مجلة الوقائع العراقية

http://www. uobabylon. edu. iq

- موقع مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية (العراق)

http://www. k-css. org

- قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

https://tbinternet. ohchr. org

- موقع محامو الإمارات

/http://www. mohamoon-uae. com

- ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)

https://ar. wikipedia. org

1. Ahmd fthy srwr, aswl qanwn al'eqwbat, alqsm al'eam, alnzryh al'eamh lljrymh, tb'eh snh 1973.

2. Ahmd mhmd mhmd 'ebd alwhab, aljrymh alsyasyh mn ntaq altjryd alqanwny ala mjal alttbyq al'emly, drash mqarnh, mrkz alhdarh al'erbyh lla'elam walnshr waldrasat , alqahrh, snh 2002.

3. Ahmd mhmd mhmd 'ebd alwhab, aljrymh alsyasyh mn ntaq altjryd alqanwny ala mjal alttbyq al'emly, drash mqarnh, mrkz alhdarh al'erbyh lla'elam walnshr waldrasat , alqahrh, snh 2002.

4. Asma'eyl alghzal, alerhab w alqanwn aldwly, alm'essh aljam'eyh lldrasat w alnshr w altwzy'e. (byrwt) snh 1990.

5. Basm mhmd shhab: mbad'e alqsm al'eam lqanwn al'eqwbat aljza'ery, dywan almtbw'eat aljam'eyh (whran - aljza'er) snh 2007

6. Hmd 'esam mlyjy, " jra'em al'enf alerhaby ", drash thlylyh, almjlh aljna'eyh alqwmyh , almrkz alqwmy llbhwth alajtma'eyh waljna'eyh , alqahrh - msr. , al'edd - 02 ywlyw 1985.

7. Hnan mhmd alhsyny ahmd, altshkylat al'esabyh fy jra'em amn aldwlh, rsalh dktwrah , klyh alhqwq jam'eh alzqazyq (msr) .

8. Rna abrahym al'etwr, aljrymh aljna'eyh, mjlh drasat, 'elwm alshry'eh walqanwn (aljam'eh alardnyh) almjld 34, al'edd alawl , snh 2007.

9. Zyad mhmd jfal. Tslym almjrmyn kahd alyat jam'eh aldwl al'erbyh lmkafhh alarhab wmwqf almshr'e alamaraty. Mjlh jam'eh alsharqh ll'elwm alqanwnyh. Almjld 16. Al'edd 1. 2019.

10. Snd njaty syd ahmd, aljrymh alsyasyh drash mqarnh, rsalh dktwrah fy alhqwq, jam'eh alqahrh, klyh alhqwq, 3 198

11. Drgham jabr 'etwsh al mwash, jrymh altjss alm'elwmaty(drash mqarnh) almrkz al'erby llnshr waltwzy'e (msr) altb'eh alawla 2017.

12. 'Ebd alhmyd alshwarby, aljra'em alsyasyh wawamr ala'etqal wqanwn altwar'e, mnshah alm'earf alesskndryh, altb'eh althanyh snh. 2003

13. 'Ebd alftah mstfa alsyfy, qanwn al'eqwbat allbnany: jra'em ala'etda' 'ela amn aldwlh w'ela alamwal, dar alnhdh al'erbyh, byrwt, 1972.

14. 'Ebd alqadr 'ewdh, altshry'e aljna'ey aleslamy mqarna balqanwn alwd'ey,aljz' alawl, mwssh alrsalh(byrwt), altb'eh alsadsh 1981 m

15. ‘Ebd allh slyman,shrh qanwn al’eqwbat aljza’ery alqsm al’eam, dywan almtbw’eat aljam’eyh(aljza’er) altb’eh alrab’eh snh 2005.

16. ‘Ebd alwhab hwmd , alajram alsyasy, dar alm’earf (lbnan) 1963.

17. Lwys brwal, alajram alsyasy, trjmh hsn aljdawy, drash thlylyh d. ‘Ely fhd alzmy’e, dar nhwd lldrasat walnshr (alkwyt) , slslh drasat qanwnyh, altb’eh althanyh, snh 2008.

18. Lwys brwal, alajram alsyasy, trjmh hsn aljdawy, drash thlylyh d. ‘Ely fhd alzmy’e, dar nhwd lldrasat walnshr (alkwyt) , slslh drasat qanwnyh, altb’eh althanyh, snh 2008.

19. Mhmd abw zhrh. Aljrymh wal’eqwbh fy alfqh alaslamy. Dar alfkr al’erby. 1998.

20. Mhmd abw zhrh, aljrymh wal’eqwbh fy alfqh aleslamy, dar alfkr al’erby, alqahrh 1976 m.

21. Mhmd alfadl, aljrymh alsyasyh wdwabtha, dar alesra’ llnshr waltwzy’e, ‘eman alardn, snh 1998.

22. Mhmd ‘etyh raghb, altmhyd ldrash aljrymh alsyasyh fy altshry’e aljna’ey al’erby almqarn, mktbh alnhdh al’erbyh (alqahrh) altb’eh alawla snh 1966.

23. Mhmd mhy aldyn ‘ewd . “ t’eryf alerhab”, mn abhath alndwh al’elmyh hwl tshry’eat mkafhh alerhab fy alwtn al’erby, akadymyh -nayf al’erbyh ll’elwm alamnyh mn 7 - 09 / 12 / 1998 , alryad

24. Mhmwd mstfa, shrh qanwn al’eqwbat, alqsm al’eam, tb’eh snh 1967.

25. Mhmwd njyb hsny, shrh qanwn al’eqwbat allbnany - alqsm al’eam, dar alnqry lltba’eh (byrwt), (d. t)

26. Ms’ewd hmyd ‘ely, jra’em amn aldwlh: alkhsa’es walmmyzat, mwjwdh ‘ela mwq’e mrkz krdstan lldrasat alastratyjyh (al’eraq), almwq’e alalktrwny llmrkz

27. Mndr ‘erfat twfyq zytwn, aljrymh alsyasyh fy alfqh aleslamy, rsalh dktwrah , aljam’eh alardnyh, 1999.

28. Mhdy frhan qbha, aljrymh alsyasyh fy alqwanyn al’eqabyh- drash mqarnh, klyh aldrasat al’elya, jam’eh alnjah alwtnyh, flstyn, 2015.

29. Mhdy frhan qbha, aljrymh alsyasyh fy alqwanyn al’eqabyh, drash mqarnh, bhth mqdm ala klyh aldrasat al’elya, jam’eh alnjah (nabls-flstyn) snh 2015

30. Mhnd nasr alz'eby w'ely jbar salh: alasas alqanwny lljrymh alsyasyh almrkbh, alaghtyal alsyasy anmwdjaan "drash thlylyh mqarnh fy dw' ahkam alshry'eh walqanwn", mjlh aljam'eh alaslamyh lldrasat alshr'eyh walqanwnyh (aljam'eh alaslamyh fy ghzh- flsṭyn) almjld 27, al'edd 2, 2019

31. Hany rfyq mhmd 'ewd: aljrymh alsyasyh dd alafrad (drash fqhyh mqarnh) , aljam'eh aleslamyh , ghzh , 2009

32. Hythm slyman s'eyd al'etrwz, aljrymh alsyasyh wttbyqatha fy alardn, rsalh majsṭyr, aljam'eh alardnyh , 1988.